مشروع قانون أساسي
 يتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون الأساسي مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 2. تدخل أحكام المجلة المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية تدريجيًا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها.

وتبقى القوانين التالية ونصوصًا التطبيقيّة الجاري بها العمل في تاريخ دخول أحكام المجلة حيز النفاذ إلى حين تعويضها بمقتضى النصوص التطبيقية للمجلة:

- القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

- القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية.


الفصل 3. تعتمد الدولة نظاماً لامركزياً وفقاً لأحكام الباب السابع من الدستور، وتتوفر له تدريجياً مقومات الفعالية والنجاعة.
باقتراح من الحكومة، يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نسبية على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخرةلكامل المدة النيابية.

تنوّل الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فبراير للسنة الموالية.

الفصل 4 يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لإنجاز الخطة الخمسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل مواف شهير جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيله إلى مجلس نواب الشعب والحكومة.

الفصل 5. لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة.

للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقتراحات عملية لتحسن أداء الجماعات المحلية ضمن تقرير ينشر للعموم بموقعها الإلكتروني.

الفصل 6. إلي حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استثنائية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظير الدوائر الابتدائية في النزاعات الراجعة، بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية. وتختص الدوائر الاستثنائية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستثنائية.

الفصل 7. إلي حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استئناف المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 8. إلي حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليا لها مهامها، تنوي دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المنسوبة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون الأساسي. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968، المتعلقة بتنظيم دائرة المحاسبات.
الفصل 9. يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية المنصوص عليه بالفصل 42 من هذه المجلة دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسالها.


الفصل 12. ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم الاعتمادية والتدبير والتضامن بين الجماعات المحلية بواسطة قانون المالية.

الفصل 13. يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ نفاد هذا القانون الأساسي إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.

الفصل 14. بالنسبة إلى أول انتخابات بلدية يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الكاتب العام للبلدية أو عند التقصير من قبل الكاتب العام للولاية لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 15. بالنسبة إلى أول انتخابات جهوية يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الوالي لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 16. إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الأقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 138 من هذه المجلة للجهة.

الفصل 17. يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية والجهوية.

مشروع مجلة الجماعات المحلية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ماي 2017
المحتوى

شرح الأسباب.................................................................................................................. 1

الكتاب الأول: الأحكام المشتركة

الباب الأول: الأحكام المشتركة..................................................................................... 8

القسم الأول: في افراد القانون بإحداث الجماعات المحلية........................................ 9

القسم الثاني: في التدبير الحر للجماعات المحلية....................................................... 10

القسم الثالث: في صلاحيات الجماعات المحلية............................................................... 11

القسم الرابع: في السلطة التنظيمية للجماعات المحلية.......................................... 12

القسم الخامس: في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة............................. 13

القسم السادس: في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي............................................ 14

القسم السابع: في التعاون الإقليمي.............................................................................. 15

القسم الثامن: في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.............................................. 16

القسم التاسع: في المجلس الأعلى للجماعات المحلية............................................... 17

القسم العاشر: في الهيئة العليا للفعالية المحلية....................................................... 18

الباب الثاني: في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها................................................ 25

القسم الأول: في أملاك الجماعات المحلية................................................................. 26

القسم الثاني: في المبادئ العامة لتسير المرافق العامة المحلية......................... 27

القسم الثالث: في طرق التصرف في المرافق العامة وعقود الجماعات المحلية......... 28

الفرع الأول: في الاستغلال المباشر............................................................................. 29

الفرع الثاني: في التسجيل التعاوني............................................................................ 30

الفرع الثالث: في التعاون الشريكي.............................................................................. 31

الفرع الرابع: في التعاون اللامركزي....................................................................... 32

القسم الرابع: في التنمية المحلية والمساهمات العامة........................................ 38

الباب الثالث: في الهيئة الترابية والتنمية المستدامة................................................. 42

الباب الرابع: في النظام المحلي للجماعات المحلية................................................ 45

القسم الأول: في القواعد العامة لل чаكية وموازاتها............................................. 46

القسم الثاني: في الاعتمادات المالية من قبل الدولة............................................. 47

القسم الثالث: في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية.............................................. 48

القسم الرابع: في تبويب الموارد.............................................................................. 49

القسم الخامس: في اعتمادات الجماعات المحلية ونفاقها........................................ 50
الكتاب الثاني، في الأحكام الخصوصية
الباب الأول. في البلدية.

القسم الأول. في المجلس البلدي.

القسم الثاني. في الدوائر البلدية.

القسم الثالث. في صلاحيات البلدية.

الفرع الأول. في الصلاحيات الذاتية.

الفرع الثاني. في الصلاحيات المشتركة.

الفرع الثالث. في الصلاحيات المنقولة.

القسم الرابع. في رئيس البلدية ومساعديه.

القسم الخامس. في صلاحيات رئيس البلدية.

القسم السادس. في المكتب البلدي.

القسم السابع. في الإدارة البلدية.

القسم الثامن. في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطات البلدية ومراقبتها.

القسم التاسع. في التعاون بين البلديات.

الباب الثاني. في الجهة.

القسم الأول. في صلاحيات الجهة.

الفرع الأول. في الصلاحيات الذاتية.

الفرع الثاني. في الصلاحيات المشتركة.

الفرع الثالث. في الصلاحيات المنقولة.

القسم الثاني. في京东.

القسم الثالث. في رئيس الجهة ومساعديه.

القسم الرابع. في اختصاصات رئيس الجهة.

القسم الخامس. في مكتب الجهة.

القسم السادس. في إدارة الجهة.

القسم السابع. في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطات الجهوية ومراقبتها.

القسم الثامن. في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الثالث. في الإقليم.

أحكام انطلاقية.

ملحق "أ".

ملحق "ب".
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

أقر دستور 27 جانفي 2014 ضمن المبادئ العامة التزام الدولة باعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة (الفصل 14). وخصص الدستور الباب السابع للسلطة المحلية. واقترضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيز التنفيذ يتم بدخول القوانين المذكورة صلبها حيز التنفيذ. وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على 12 فصلا تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بواسطة القانون.

وقد أرسى الدستور منظومة لامركزية جديدة يتعين أن تكون فعلية وأن تقطع مع المنظومة القديمة التي اقتصرت على بعث نظام لامركزي ظاهري لم يكن ليسجوب فعليا لاحتياجات المساكنين وتطععاتهم. كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتتمثل هذه المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية مباشرة فيما يلي:

- مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات المحلية يختص به دستوريا القانون.
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي.
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحر.
- مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية.
- مبدأ التضامن.
- مبدأ التعاون اللامركزي.

شرح الأسباب
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- مبدأ الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة.
- مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفرع.
- مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسهيل الشؤون المحلية.
- مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة.
- مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

في انتظار تقسيم التراب الوطني إلى أقاليم يجمع كل منها عددا من الجهات على ضوء الدراسات التي يتم استشارةها والتوافق حولها تم تعميم التغطية البلدية لكافحة التراب التونسي حيث تم إحداث بلديات جديدة على أساس معايير موضوعية وتوزيع الدوائر الترابية لعدد من البلديات بما يمكن من التغطية الشاملة لكافحة السكان بالنظام البلدي.

وفي نفس الوقت تم فك الارتباط بين الولاية التي تمثل دائرة ترابية للدولة والجهة التي أصبحت جماعة محلية والتي يغطي ترابها نفس دائرة الولاية.

وفضلًا عن تغطية الجماعات لكامل تراب الجمهورية فإن مختلف المبادئ الدستورية تستوجب القطع مع التقاليد الإدارية والنصوص السابقة والانخراط في منظومة جديدة تقوم على اعتبار الجماعات المحلية "سلطة" فعليا تتمتع بالصلاحيات التي تمكناها عمليا من تسير شؤونها المحلية باستقلالية وعلى أساس تشترك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحمل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمنطويين في نطاق ما يسمى التشريع الوطني ضمانا لوحدة الدولة وإعادة الشأن المحلي لأصحابه الحقيقيين.

والجماعات المحلية تجسما للديمقراطية مع مراعاة وحدة الدولة التي بوأها الدستور بفصله الرابع عشر المنزلة الأعلى في سلم المبادئ التي تحكم الدولة.

كما تستوجب اللازم إرسال منظومة تقر للجماعات المحلية بوضيفة تنمية تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية التي من أهمها حسن استغلال المال العمومي، التخطيط العمراني الناجح والجهينة العمرانية، حماية المحيط والموارد
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الطبيعية والتضامن بين الأجيال والفئات والجهات وكل ذلك بمشاركة المجتمع المدني.

غير أن الواقعية تقتضي الإقرار بأن حجم التغييرات الجذرية التي هي خيار دستوري يقتضي اعتماد التدرج في إرساء وتدعم اللامركزية نظراً لكلفة هذه الإصلاحات وما يستوجبه من نقل للسلطات والمراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام أملاك بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات المحلية ويضمن التصرف الناجح والحكومة الرشيدة. كما تقتضي اللامركزية دعم الجماعات المحلية بالإطار البشري الكفء، وبعث محامين إدارية ومالية داخل البلاد في أقرب الأجل لتنشئ الرقابة، وفرض الزيادات وفقاً للدستور ويستحب هذا العمل الطموح وضع خطة منهجية وشاملة لتثبيت مسار اللامركزية تعتمد المشاركة والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بما يضمن التملك الجماعي لهذا المسار.

وبالنظر للوضعية التي آلت إليها الجماعات المحلية وما أفرزته من عدم رضا لدى المتساكنين فضلاً عن هشاشة الوضعية القانونية لجهات التسيير التي كانت محل تجاوزات ونزاعات قضائية فإنها تحتتم التعجيل بصورة قانون أساسي شامل لمختلف الجوانب التنظيمية والمالية وكذلك تسير المعلومات المحلية المنسوب عليها بالباب السابع من الدستور وادراجها في مجلة موحدة إلى جانب قانون لكل القانون الانتخابي للتنظيم انتخابات مجالس الجماعات المحلية. ومن شأن تجميع مختلف الأحكام المتعلقة بالتنظيم الجماعات المحلية و sistem أن تجعلها الإدارة الاجتماعية واقتصاداتها التشغيلية المتنوعة وיצעها في مجال الشراكة مع الخارج وبالملاكي وبيومتها التي يتضمنها بصورة تحقيق استقلاليتها وبعلاقتها بمكونات الدولة وبالمواطنين وبعضها البعض في قانون موحد يستوعب مختلف الأطراف والضمانات. كما أن تجميع الأحكام في مجلة من شأنه أن ييسر للمواطنين النفي إلى أحكامها وللمجالس المحلية والمتعلقات معها معرفة الأحكام وتطبيقها. كما ييسر هذا التجميع عمل المشرع نفسه عند القيام بتنقيح بعض الأحكام بصورة متسامحة ومتجانسة خدماء المبادئ دولة القانون وخاصة منها مبدأ الأمن القانوني ومبدأ وضوح الأحكام وسهولة فهمها والنفي إليها.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

ومع ذلك، هذه التصريحات تمثل إجراءات انتقالية، فعليًا، مما يعني أن إجراءات اللامركزية قد تؤجل دخول الباب السابع من الدستور حيز التنفيذ، وذلك لاجتماعات القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية.

وحرص المشروع على إدراج أهم المبادئ التي تركز على السلطة المحلية، ومن ضرورة توفير موارد ذاتية مهمة لا يمكن بدونها أن تصبح اللامركزية فعلية، مما يوجب إعادة النظر في تخصيص محاصيل بعض الضرائب الخاصة للجماعات المحلية أو تقاسمها مع إحدى اختصاص ضبط مختلف المعالم للجماعات المحلية.

ومراجعة نظام استغلال الأماكن والجماعات المحلية، فضلاً عن إجراءات المحاسبة، لتمكن الجماعات من موارد الإنجاز، وبرامج تنمية محلية في إطار التضامن والتنمية والديمقراطية بين الجماعات المحلية.

وحرص المشروع على ضمان حسن التصرف في الأموال العامة التي سيتكفل بإدماجها للجماعات المحلية والوسائل التي ستتوفر لديها من خلال آليات متعددة من بينها وضع ضوابط للتحكم في الإنفاق والتوازن والاندماج والتنظيم على قواعد خصوصية تتحكم النظام المالي للجماعات المحلية وطرق صرف أموالها ومسك حساباتها ونظام أملاكها وإبرام مختلف عقودها وصفقاتها.

وتسيير مراقبات ومنشآت التنمية المحلية التي سيكون بإمكانها بعضاً وضبط قواعد برامج وأمثلة الهيئة التعميرية في نطاق احترام مبدأ التدبير الجغرافي.

وسيمنع المجتمع المدني دوره الرقابي في هذا التصور الجديد للبناء اللامركزي حتى يقع تفاوتان مختلفان للاختلاف والانتماءة الذي يستلزمها لللامركزية.

واعتباراً لأهمية التنظيم المالي في تحقيق المبادئ التي أعلنتها الدستور في ما يخص التدبير الجغرافي، فقد تضمن القانون قواعد التصرف المالي للجماعة المحلية، فيما يضمن استقلاليتها مع ضمان وسائل الرقابة من الجهات المختصة بوزارة المالية وأهل الاختصاص في ما يخص الرقابة الداخلية ومسك المحاسبة ورقابتها.
يعتمد الجماعات المحلية نظاماً ماليياً يساعد على ضبط حسابات التحويل العثماني والتحويل.

يعمل المجلس الوطني ل hü ذي القيمة المقدسة على حسابات التحويل العثماني و يتضمن النظام المذكور بأمر حكومي.

تلتزم الجماعات المحلية بالالتزام بتطبيق هذا النظام في غضون 4 سنوات.

ومن ناحية أخرى، فإن التحويل المعزول له من القانون كان 81 لسنة 1973 يتعلق بمجلة المحاسبة العمومية ومجلة التحويل 68 جديد من مجلة المحاسبة العمومية. تخضع حسابات الجماعات المحلية لمعايير خاصة بالحسابات العمومية، يصدرها وزارة المالية بناءً على طلب المجلس الوطني للمحاسبة للمحاسبة للمجالات العمومية

كما عمل المشروع على وضع تصور للتنسيق بين مختلف هيئات المتسلطة في الوظيفة التنظيمية وتقديم الخدمات في أقرب الأجل وتوفير الجهود والإمكانات لإضفاء النجاعة على عمل الجماعات المحلية وتنسيق في ما بينها، وكذلك مع مصالح السلطة المركزية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة لها. ويقترح المشروع تعميم الجماعات المحلية من انشاء مجمع خدمات بينها بدء من قبل السلطة المركزية لدى المقاول.

ومن جانب آخر، فإن المشروع يسعى إلى تسهيل تنفيذ أصناف الخدمات وبحث لجانها مما أرسى منظومة تكرس التنسيق الأمريكي والشفافية والمساءلة للمواطنين والمجتمع المدني والمساءلة.

كما سيكون بإمكان الجماعات المحلية تشكيل إطار علاقات شراكة مع مثيلاتها بالخارج مع ضرورة التنسيق مع السلطة المختصة لحماية المصالحة العلية للبلد واحترام تبعيتها والمحافظة على سمعتها. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد على تحقيق التنمية والانفتاح والتجارة المبكرة والاستفادة منها.

ويهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى ضبط مختلف الأحكام العامة لتنظيم الجماعات المحلية و مجالات أنشطة وأعمالها وأماكينها وواجباتها وتنظيم علاقات شراكتها مع الخارج والأحكام الخصوصية بكل من الأصناف الثلاثة التي أقرها الدستور على أن يبقى الجانب يتعلق بانتخابات مجالس الجماعات المحلية

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون انتخابي طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور.

وبتضمن المشروع كتابين خصص الأول إلى الأحكام المشتركة المنظمة لعمل الجماعات المحلية بما في ذلك المبادئ العامة والهيئة والتصرف في الأملاك والمرافق العامة والانظام المالي. فيما خصص الباب الثاني لأحكام الخصوصية لمختلف أصناف الجماعات المحلية (البلديات والجهات والأقاليم).

كما نص المشروع على جملة من الأحكام الانتقالية لتغطي الفترة التي تفصل بين النظام القانوني الحالي وتطبيق المبادئ الجديدة المضمنة بالمشروع على مجالس الجماعات المحلية بعد انتخابها.
الفصل الأول. يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هياكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييرها بما يحقق اللازمية والديمقراطية التشاركية في إطار وحدة الدولة.
الأحكام المشتركة

الكتاب الأول.
الباب الأوّل.
الأحكام المشتركة

القسم الأول.
في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية

الفصل 2. الجماعات المحلية ذات عوّمية تنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3. تحدد الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

يجادل القانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقر مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويتبرع عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر القانون وجودها.

يجادل القانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقر مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد في الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والآجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

القسم الثاني.
في التدبير الحر للجماعات المحلية

الفصل 4. تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقا لمقتضيات الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

الفصل 5. تسير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.
الفصل 6. يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم. وتستند لهم منح تحميل
على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقدارها بأمر حكومي بعد
أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يمكن لمجالس الجماعات المحلية التي لا تتجاوز عدد سكانها ثلاثين ألف ساكن البت
في تفرغ رئيس المجلس من عدهم قبل تقديم الترشحات لرئاسة المجلة.

يمارس أعضاء المجالس المحلية مهامهم دون مقابل. وتستند لكواهي الرئيس
ومساعده منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي
المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 7. باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين
مختلفين. ويسود سن المساعد الثاني أقل من خمس وثلاثين سنة.

الفصل 8. تعمل الدولة على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن
تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعيم الموارد المالية
والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

الفصل 9. تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير
العمومي على أن لا تتجاوز سقف خمسين بالمائة من اعتادات العوان الأول من
ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي تتجاوز سقف التأجير العمومي لديها نسبة المذكورة
بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا للإدارة المحلية وعلى السلطة المركزية
برنامجا للتحكم في نفقات التأجير يتم تنفيذه بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين
الجماعة المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تستند شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس
الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 10. لا يترتب عن توزيع الصلاحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية
الذي يقره القانون، أو الذي يكون ناتجا عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف
الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية أخرى.

الفصل 11. يمكن لجماعة محلية أن تكلّف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة اختصاصات محددة تعود لأسلا على أن تتم ممارسة
الختصات المعنية باسم الجماعة المحلية التي أسندت التكليف.

يتم التكليف المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا
 لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية
وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم الثالث.

في صلاحيات الجماعات المحلية

الفصل 12. تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد
بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية.

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة بينها وبين السلطة المركزية تباعرها
بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء
الأفضل للخدمات. تضبط شروط وأجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون
بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 13. تستأثر كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية مع
مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

يمكن للسلطة المركزية ممارسة الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية
المعنية.

يمكن للملة السلطة المركزية استثنائيا مباشرة صلاحيات ذاتية عند تقاعس
الجماعة المحلية الفادحة أو عجزها الجلي عن ممارسة الصلاحية رغم صبغيها
الضرورية ووجود خطر جدي داخلي وذلك بعد التنبيه عليها دون نتيجة.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 14. يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأقدر بممارستها بحكم قدرتها أو التساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.

الفصل 15. يضبط بالقانون كل تحويل للصلاحيات أو توعّسها لفائدة الجماعات المحلية.

يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توعّسها تحويل اعتمادات ووسائل تناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.

تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقره ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 16. تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصلاحيات وفقاً مبدأ التدبير الحر.

يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات نقل الصلاحيات، ويعدّ تقاريراً في الغرض يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 17. تتمتع البلدية بالاختصاص المبدعي العام لمارسة الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية ومارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى.

الفصل 18. تمارس الجمهة الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعداً جهويّاً بحكم مجال تطبيقها. ومارس الجمهة الصلاحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصلاحيات التي يتم تنفيذها لفائدةها من قبل السلطة المركزية وفقاً للقانون.

الفصل 19. يمارس الإقليم الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويسهر الإقليم على وضع المخططات وثوابط الدراسات والتنفيذ والتنسيق والمراقبة.
مشروع قانون أساسي ي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يضبط القانون الصلاحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصلاحيات المنقولة إليه.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتعاقد بمهام وللمشاركة في إنجازها بالتمويل أو بالتابعة.

الفصل 20. تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تبدي المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.

الفصل 21. للمجالس المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية العليا لجسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاص بينها وبين السلطة المركزية.

تحدد بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة المجلس الأعلى للمجالس المحلية لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية للنظر في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية.

في حال تعذر عملية المصالحة يمكن للمجالس المحلية عرض تنازع الاختصاص على المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة قريبا للبت في تنازع الاختصاص.

الفصل 22. يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية بالجهة وضع آليات للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمحال الخارجية للإدارة المركزية واللتي تحتاجها.

الفصل 23. تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

القسم الرابع.

في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية

الفصل 24. تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية خاصة في مجال اختصاصاتها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني.
шمارس كل جماعة محلية سلطتها الترتيبية في حدود مجالها الترابي وفي حدود اختصاصاتها. تصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابياً وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنازل بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. وتستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة ترابياً.

الفصل 25. يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبني في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته الترتيبية لرئيسي بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلك المركزية.

الفصل 26. يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المنددة بالقانون أو بالتراتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 27. تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

الفصل 28. يخضع اعتماد البرامج النموذية وعوداً إلى آليات الديمقراطية التشاركية. ولا يمكن إعدادها إلا بعد استيفاء إجراء مشاركة فعلية للمتساكنين ومنظمات المجتمع المدني.

يضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين مشاركة فعلية شاملة لكل الفئات الاجتماعية ومناطق المكونة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
القانون الأساسي بشأن الهيئات المحلية

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبطر إطار المنهجية التنسيقية وصيغته بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس
الأعلى للجماعات المحلية بناءًا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 29.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
مسبعًا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض مجالس الجماعة المحلية أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج وإنجاز
مشاريع تتعلق باختصاصاتها.

كما يمكن لعشر المتساكنين المقيمين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء.
وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

لا يمكن خلال السنة الأخيرة من السنة الشريانية البلدية أو الجمعية إجراء استفتاء.

الفصل 31. تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية.

تتم تغطية الاحتياجات قبل الشروع في تنظيمهما تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة
للانتخات.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

يعقد مجلس الجماعة المحلية جلسة خارقة للعادة تقر فيه نتائج الاستفتاء.
الفصل 32. تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتيسير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للمتسكعين بالإطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ
- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية
- التسبيق المالي
- التصرف في الأملاك
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية
- الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية

توضع التقارير المشار إليها على ذمة العموم بكل الوسائل المتاحة.

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه.

وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم. قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتحصل بحماية المعطيات الشخصية.

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الامكان على مسكها.

الفصل 33. يمكن للمجالس البلدية والجهوية تنظيم لقاءات علمية مع المتسكعين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من طرف المتسكعين قبل اتخاذ القرارات التالية:
- مراجعة المعاليم المحلية.
- إبرام عقود التعاون والشراكة.
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية.
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى.
- التصرف في الأملاك العمومية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الدولي.
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند ابداع طلب معلل من قبل 10% على الأقل من المتساكنين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبداع الطلب.

لا تدخل القرارات المذكورة حيز التنفيذ إلا بعد انعقاد اللقاء العلني مع المتساكنين.

الفصل 34. يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضاؤهم بممتلكاتهم ومصالحهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل السادس.

في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي

الفصل 35. تحقيقاً للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" للمؤسسة الميزانية للدولة.

ترصد بداية من السنة الموالية لصدر هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسد على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعدد الجماعة المحلية المعنية.

تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية برامج لتحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.
الفصل 36. توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين الجماعات المحلية وتحسين ظروف عيش المتساكين.

فضلا عن المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد حداً صارماً لتنفيذ توزيع الاعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للجمعية المحلية وبعد أخذ رأي المحكمة الإدارية العليا.

يتم تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع.

في التعاون اللامركزي

الفصل 37. للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسياستها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنمية في هذا المجال مع سلطات محلية تابعة لدول ترتبط بها تونس علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني، والرياضة، والصحة والتعليم وال FileMode فلاحية والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

لا تدخل الاتفاقيات حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 38. تُحال وجوبًا وثائق الاتفاقيات المشار إليها بالفصل السابق إلى رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشرهين على الأقل.

ويمكن للحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة.
الإدارة الإدارية الاستثنائية بتونس على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للأجل المنصوص عليها بالفصل 137 من هذه المجلة. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا نائباً. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولات مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

لرئاسة الحكومة الاعتراض على اتفاقية لأسباب سيادية.

الفصل 39. تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها.

يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.

القسم الثامن.

في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 40. يكون نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية. ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام.

الفصل 41. تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الجريدة المدرجة بها بمقر ولاية تونس.

القسم التاسع.

في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 42. ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتعاون بين الجهات، ويسهر على ضمان التنسيق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية. ويتولى التنسيق في ذلك مع الهيئات الدستورية المعنية.

يعرض المجلس الأعلى للجماعات المحلية على السلط العمومية مقترحات في الغرض.
الفصل 43. يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية كما يلي:
- رئيس بلدية عن كل جهة ينخبو من قبل رؤساء البلديات بالجهاة;
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلدات الأكبر من حيث عدد من السكان;
- رؤساء الجهات;
- رؤساء الأقاليم.
رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية ولمجلس المجلية أن يستدعي من برئ ثائدة في حضوره دون المشاركة في التصويت.
الفصل 44. يسيرة المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائبي
يتم انتخابهم في أول اجتماع للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سنا.
يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ويفتئن نائبي الرئيس المرشحين المتحصلين على المرتبة الثانية
والثالثة بحسب الترتيب. وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الأصغر سنا.
في حالة الشغور الجزئي أو الكامل، يتكون مكتب المجلس يجتمع المجلس يوما في أجل
لا يتجاوز شهرا بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه لسد الشغور الحاصل.
الفصل 45. يتولى مكتب المجلس دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف
الجماعات المحلية.
الفصل 46. يجتمع المجتمع الأعلى للمجالس المحلية في جلسة عامة تضم كل
أعضائه مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلاث
أعضائه.
تكون اجتماعات المجتمعية قائمة بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب،
يجتمع المجتمع بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مما كان عدد الحاضرين.
الفصل 47. يحدث لدى المجتمع الأعلى للمجالس المحلية جلسة إعادة يتم تنظيمه
بأمر حكومي باقتراح من المجتمع وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.
الفصل 48. تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للمجالس المحلية من:
- مساهمات الجماعات المحلية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 49. يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

يمكن للمجلس الأعلى للجماعات المحلية إحداث لجان قارة أو غير قارة عند الاقتضاء.

الفصل 50. يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

الفصل 51. يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداولات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لأراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية التي يمثلونها.

الفصل 52. يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية. يعرض على مداولة الجلسة العامة ويقع نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

يقدم التقرير السنوي لرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
الفصل 53. للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكية مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس علاقات دبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.

الفصل 54. تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وتتوالى خاصة:
- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحلالها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة.
- اقتراح مقاييس توقيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتساوير مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية.
- إجراء التحليل المالیة لمختلف الجماعات المحلية بناء على حساباتها المالية والتي تعال عليها ووجوب من قبل هذه الجماعات.
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة.
- القيام بالدراسات التقنية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية.

الفصل 55. تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان. يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 56. تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:

مشروعة قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

القسم الأول

فصل 56. يتولى أعضاء الهيئة في جلستها الأولى انتخاب رئيس لها من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية، يحدث لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلقى بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

فصل 57. جمعت الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

فصل 58. يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات للحكومة قد تطور المالية المحلية، بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالصالح المحلي.

فصل 59. تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية لإنمام مهامها.

تتضمن اعتمادات تسير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة، وتكون رئيساً أمر صرف ميزانيتها.
الباب الثاني
في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها

القسم الأول.
في أملاك الجماعات المحلية

الفصل 60. تعدّ ملكا عموميا محليا كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الزائفة للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام مع تهيئة خاصة.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة الأملاك التالية:

▪ الشوارع والأنهج.
▪ الساحات العمومية،
▪ الحدائق العمومية.
▪ الطرق العمومية باستثناء الطرقات المرتبطة الوطنية والجهوية والمحلية.
▪ وكل ما يعتبره القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام الأملاك التالية:
▪ قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت شبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية.
▪ الأملاك التي تسليم لها من قبل الدولة لغاية تسير أو إنجاز مرفاق عمومي.

الفصل 61. تصبح ملكا عموميا الأملاك التالية:
▪ الأملاك التي تم انتزاعها إلحالها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض.
▪ الأملاك المتناولة من التقسيمات.
ال(Project: Proposed Law)

المجال التشريعي

القانون الأساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

■ المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبلها أو التي هي
على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،

■ الأملاك التي ينص عليها القانون كذلك.

الفصل 62. لا يمكن التفوّت في الملك العمومي المحلي ولا تسقط ملكيته بمرور
الزمن ولا يمكن عقلته ولا تسري عليه أحكام الجووز.

لا يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداوله وتصويت
مجلس الجماعة بأغلبية ثلثي أعضائه بعد استشارة المالكين الأصليين.

الفصل 63. تعد الملك خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها
المجال المحلي غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصة الأملاك التالية:

■ العقارات وال محلات ذات الاستعمال المالي أو التجاري أو الحرفي.
■ العقارات ذات الاستعمال السكني.
■ الأراضي غير البنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لرفق عام والتي يمكن
احالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية.
■ المنقولات التي اقتنها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم
يستند لها القانون صبغة عمومية.
■ حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات
العمومية ودعمها المالي.
■ الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز.
■ الأملاك التي تم إخراجها من دائرة الملك العمومي.
■ المقابر.
العقود التي تتحوَّل ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو
لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.
الفصل 64. يسرّح رئيس الجماعة المحلية على مسک سجل الأملاک العقاریة
وتحیئه وعلى مسک سجل جرد الأملاک المنقولة وتحیئه. ویحال نظیر من السجل
للمحاسب العمومی للمجاعة.

يضبط نموذج السجلين المذكورین بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأی المجلس
الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأی مطابق للمحاکمة الإداریة العليا.
الفصل 65. يتم التصرف في الأملاک الخاصیة واستغلالها بناء على مداولات الجماعة
المحلیة بالأخلاق المطلقة.

تحدد المداولات آلية التصرف في الأملاک الخاصیة وقيمة عائدات التصرف ومآلاها.

يتم إعلام أمین المال الجهوى بهذه المداولات.

القسم الثاني.
في المبادئ العامة لتسییر المرافق العامة المحلية

الفصل 66. يقوم تسییر كل المرافق العمومیة المحلية على المبادئ والقواعد التالية:

- المساواة بين مستعمليها والتعاقدین معها.
- استمراریة الخدمات.
- التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعیة.
- الشفافیة.
- المساءلة.
- الحياد.
- النزاهة.
- النجاعة والمحافظة على المال العام.
- الحوكمة المفتوحة.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل 67. تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة. طالما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام والمعطيات الشخصية التي يحميها القانون.

تعد مجالس الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة للجماعة. وتنشر التقارير بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المعنية.

الفصل 68. تتزامن الجماعات المحلية بضوابط الشفافية والمساواة عند تعيدها مباشرة بتصرف المرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد المرافق العامة وفي تنفيذها ومراقبتها. ويلزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ضوابط الشفافية والحياد والمساواة في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 69. بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، لمجلس الجماعة المحلية إحداث لجنة خاصة، تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئة المجتمع المدني. تكلّف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

تخصّص اللجنة جلسات نقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعينين لتابعة سير المرافق العامة.

الفصل 70. تعمل الجماعة المحلية على تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها.

للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول أداء المرفق بواسطة استمارة يقع إعدادها للغرض، على أن تراعي مقتضيات الموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها.

الفصل 71. يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدة النيابية تكليف خبير لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد
 المشروع فيما وفق التشريع والترتيبات الجاري به العمل، ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

القسم الثالث.
في طرق التصرف في المرافق العامة
وعقود الجماعات المحلية

الفصل 72. يمكن للجماعة المحلية تسير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.
وتبرم الجماعات المحلية عقودا تكلف بمقتضها ذات عمومية أو خاصة لتسير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.
يخضع اختيار طرق تسير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ولمجلس الجماعة الاستنارة بخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسير المرفق العام واختيارها.

الفرع الأول.
في الاستغلال المباشر

الفصل 73. تسير الجماعات المحلية مبدئيا المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر.
ويمكن للجماعة المحلية استغلال المرافق في شكل وكالة
يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العام.
ترسّم مقابض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنا محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل 74. لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.

تخصّص للوكالات المتعددة بالتصريف في المرافق العامة المحلية ذات الصبغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتمّ تعيين مراقب حسابات لتابعتها طبقاً لقانون.

الفصل 75. يضبط التنظيم الإداري والمالى للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الهيئة العليا للماليّة المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفرع الثاني.
في التسيير التعاقدي

أ. في اللزمة

الفصل 76. اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصًا عموميًا، يسعي مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسعي صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبّطها عقد اللزمة.

يُمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضاً بإنجاز أو تغيير أو توزيع بنايا ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات للاستعمال في إنجاز موضوع العقد.

الفصل 77. للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمؤيّد أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشارة عن طريق عقود لزمة أو تراخيص في الإشغال الوفقي طبقًا للنصوص التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل فيما لا يتعارض ومبادئ التدبير الحرج.
للمجالس المحلية إنتاج مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق اللزمة بناء على طلب عروض وعند التهذير بواسطة الاتفاق المباشر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول وإقرار عقود اللّزمات ومدّها وجوّاتها المالية بعد اللجوء إلى المناقسة والتفاوض وقواعد الشفافية. وللمجالس المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة على الحفاظ على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.

ب. في عقود تفويض المرافق العامة
الفصل 78. للمجالس المحلية، بمداولتها من مجالسها، أن تقرر استغلال مرفقات عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود "تفويض مرفاق عامة مُحلّيّة". تمكن بما مستقبلا لمجلّة محلية بصفتها مانحة التّفويض شخصا عمومياً أو خاصّاً بصفته صاحب التّفويض. التّصرّف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التّصرّف في المرفق العام موضوع التّفويض وان يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.

يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التّفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أماكن أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.

تنصّ مداولات الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقيّة التي يقترح تفويضها وخصائيّاتها الفنيّة.

للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشارع عقود تفويض مرفاقها العامة. تبرم عقود التفويض وفق اجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والتزامات.
الفصل 79. لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبيّة استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحليّة أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عموميّة.

الفصل 80. لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات قضى بسجنه لمدة تفوق ثلاثة أشهر مع النفاذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة ناتجة عن عدم الانتباه إن لم تكن متبوعة بالفرار.
- كل شخص موضوع تتبع قضائيّة من أجل التفليس أو كل شخص تتبع في شأنه إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمّ بصعوبات اقتصاديّة.
- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائيّة تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحليّة.
- كل روساء وأعضاء المجالس وأواني الجماعات المحلية.
- محاسب الجماعة المحلية إلا بمقتضى ترخيص.

الفصل 81. تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشارةها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحيفتين يوميتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحليّة.

تتضمن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهميّة موضوع العقد.

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد.
- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كرسّاس الشروط وسحبه.
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض.
- مكان فتح العروض وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض.
- الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المواصفات والضمانات الفنية والمالية المطلوبة.

وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 66.

الفصل 82. تفتح ملفات المرشحين من قبل لجنة تتكون من:

- رئيس يعينه بumin الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه;
- عضوين بمجلس الجماعة يعيّنها مجلس الجماعة المحلية;
- تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنها مكتب الجماعة المحلية.

ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة.

يجلّل المحاسب العمومي المكلف بالجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

الفصل 83. تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقيّة المطلوبة إصداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدّة العقد، طبيعة تلك الإحداثات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيستغذل لهذا الغرض.

الفصل 84. لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بعد مداولة مجلس الجماعة المانحة للتقويم. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- عندما يضطر صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجال التراثي، وبطلب من مانح التفويض لإنجاز استثمارات ماديّة غير مضمّنة بالعقد الأوّليّ طيلة فترة تكون ضرورية خاصة لإعادة التوازن المالي للعقد ولضمان استمراريّة المرفق العام، وذلك على ضوء تقرير تهذته اللجنة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة.
- في حالة التأخير في الإنجاز بسبب حدوث ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة طرف العقد.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

بطلب من مانح التفويض وبناء على تقرير معلّل تعدّد اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة في حالة تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية.

ويجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأصلي.

الفصل 85. تلتقي اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 82 العروض، وتقوم بضبط قائمة في المرشّحين الذين قيلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصّيات والضمانات الفنّية والماليّة التي تضمّنها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابليّة تأمينهم لاستمراريّة المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.

الفصل 86. تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 بترتيب المرشّحين بحسب أفضلية عروضهم من التّاحيتين الفنّيّة والماليّة، وتحرّر في ذلك محضر جلسة تحليله إلى مجلس الجماعة المحليّة.

يقتن الإعلان في جلسة علنيّة عن المرشح الذي تمّ قبول عرضه.

يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لم لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بالفصل 82 بعرض مثمر للفائز بالعقد وإلغاء عرضه.

يوجّه رئيس الجماعة المحليّة عقد التفويض وملحقه للفائز بالعرض ويدهبه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الثاني في الترتيب فائزا ويتم التعهد معه.

الفصل 87. يعرض كل مشروع تعديلي ملحق عقد التفويض بما يفوق نسبة 10 بالمائة من قيمته الماليّة على اللجنة الخاصّة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه اللجنة لإبداء الرأي.

الفصل 88. لا يمكن للجماعة المحليّة اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلاّ في الحالات التالية:

- إذا لم تفض الدعوة للمنافسة مرتين محتاليتين إلى عروض مثمرة.
- إذا تلقى العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلاّ لشخص معيّن أو نشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاء ذات طابع ثقافي أو تراثي.
 مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يتم إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعبئتها.

ويستأنف الحكم في أجل عشرين أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا.

وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باثباث العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

الفصل 89. يمكن للجماعة المحلية مائحة التفويض أن تنبي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

- كلما دعت المصطلحة العامة ومتعلقات استرجاع المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلية مائحة التفويض، على أن تعلم مستقبلا صاحب التفويض باعتزامها إنهاء التفويض في أجل لا يقل عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير.

- إذا صدر عن صاحب التفويض إخلاء باحد التزاماته التعاقدية الأساسية.

وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا ومنحه أجلا معقولا للتدابير دون أن يمثل له.

الفصل 90. يحتفظ مائحة التفويض، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في المعادلة المالية. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

بقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للمجتمع المحلية.
الفصل 91. على صاحب التفويض، أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى تناهيه، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسيره وأن يعمل على ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات. كما يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية. إلا إذا رحّص له العقد في إمكانية منولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولا بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

الفصل 92. يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجال يجب عليه الوفاء بتعهّداته. ويحقّ لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.

الفصل 93. يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولا، طبقا للieszريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلّها في إطار التفويض. يجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينفذها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطًا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات فيه دون الموافقة المسبقة لمانح التفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء.

ج. في عقود الشّراكاء

الفصل 94. للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملا تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم وإعداد منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو إمكانيات ضرورية لتوفر مرفق عام وذلك طبقا للieszريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
الفصل 95. يحدد عقد الشراكة التزامات الطرفين.
الفصل 96. يُطبق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحليّة ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
و للجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة لدى السلطة المركزية.

الفرع الثالث.
في الصفّاقات

الفصل 97. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبرم صفقات التزود بمواد وخدمات والدراسات والأشياء من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة وطبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في مجال الصفقات العمومية في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
تتولّى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة كل إسناد صفقة تدرجه بالموقع الإلكتروني المخصص لها.
ويختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلّقة بالعقود العامة للجماعات المحلية وفقا لإجراءات التقاضي الجاري بها العمل.
الفصل 98. تتركب لجان مراقبة صفقات الجماعات المحلية كما يلي:
أ. تتركب لجنة مراقبة الصفقات البلدية التي يترأسها رئيس البلدية أو من يمثله من:
- ممثلين عن المجلس البلدي يكون أحدهم من غير الأغلبية وهم أغلبية أعضاء اللجنة.
- قابض المالية محتسب البلدية.
وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشمل العقد بعينه الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس البلدية.
ب. تتركب لجنة مراقبة الصفقات الجهوية التي يترأسها رئيس المجلس الجهوي أو من يمثله من:
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الممثلين عن المجلس الجهوي يكون أحدهم من غير الأغلبية وهم أعضاء اللجنة.

قابض المجلس الجهوي

وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلًا عن كل وزارة معينة بالقطاع الذي يشمل العقد يعينه الوالي المختص ترابيًا بطلب من رئيس المجلس الجهوي.

وبناءً على ذلك يتولى الكاتب العام للجهازكتابة اللجنة.

巸 ح. تتركب لجنة مراقبة صفقات الإقليم التي يترأسها رئيس مجلس الإقليم أو من يمثله من:

- ممثلين عن مجلس الإقليم يكون أحدهم من غير الأغلبية.
- العون المحاسب لمجلس الإقليم.

وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلًا عن كل وزارة معينة بالقطاع الذي يشمل العقد ويتولى الكاتب العام للإقليم كتابة اللجنة.

القسم الرابع.

في التنمية المحلية والمساهمات العامة

الفصل 99. يمكن للجماعات المحلية، في حدود اختصاصاتها المنسدة إليها بموجب القانون، إحداث شركات عمومية محلية أو مساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مراكز خدمات صناعية وتجارية.

يقصد، على معنى هذا القانون، بالشركة العمومية المحلية كل شركة خليفة اسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمثل الجماعات المحلية، كل بمفردها أو بالاشتراك، ما لا يقل عن نصف رأس مالها.

الفصل 100. يصادق مجلس الجماعة المحلية على إحداث شركة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة محلية أو التخلي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على الشركات العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 101. يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقاً لمنهج تشاركي ويدعم من مصالح الدولة إطاراً مرجعياً لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإستاد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفظ الاستثمار بها. تمثل المساواة بين الجنسين ومقاومة الفقر والتنمية المتوازنة ومخططات الهيئة العرمانية أولويات في ضبط مخطط التنمية المحلية.

الفصل 102. يمكن للجماعات المحليّة، لغاية تنمية أنشطة اقتصاديّة ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافية مرتفعة تمارس في حدود مرجعها نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصاديّة طبقاً للقانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية لتونس.

تتّخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض ماليّة دون فوائض أو شروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات، وتمح من قبل الجماعات المحليّة بعد مصادقة مجالسها بأغلبية أعضائها.

تتّخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويغ أو تفويت في أفراد عقاريّة بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة يصادق على بنوده مجلس الجماعة بأغلبية أعضائه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديث المقابل المالى لهذه العقود الأسعار المرجعيّة التي تفرزها السّوق العقاريّة بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتّمها المنفعة الاقتصاديّة والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تحدد الجماعات المحلية بواسطة مداولات مجالسها طبيعة الضمانات المعمّنة تقديمها من طرف المؤسسات الاقتصادية الطالبة للحصول على المساعدات. كما تحدد مقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

علاوة على الأحكام الجاري بها العمل تضبط العقود التي يصادق على إبرامها مجلس الجماعة تبعات عدم تقييد معاقد الجماعة المحلية بالالتزاماته.

الفصل 103. تحال العقود المشار إليها بالفصل 102 مصحوبة بالوثائق المتعارف عليها بالوالي ولأمين المال الجهوي. للأمين المال الجهوي الاعتراض على العقود لدى غرفة دائرة المحاسبات الدائمة ترابياً، ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 104. تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني بواسطة اتفاقيات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي ومشاريع إنماء المرأة في الحياة الاقتصادية عن طريق الجماعات المحلية، بواسطة عقود تبرم للغرض.

الفصل 105. للمجالس المحلية، في نطاق التشريع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود مرجع نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطّة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنحوين بالتغشيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانيّة الجماعة المحلية المعنوية، وذلك يرصد الاعتمادات المالية للغرض.

 تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولات مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 106. للمجالس المحلية أن تعلن نيتها منح مساعدات ماليّة لتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيّات المحدثة، طبقا للقانون وذلك بناء على
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

المطالب يتم إيداعها في الأجل المحدد على أن يكون كل مطلب مرفوع بالنظام الأساسي للجمعية المعنية وبآخر تقرير أدبي ومالي المصادق عليهما طبق القانون.

يتم إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة المحلية يتم نشره بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية.

تسعى الجماعات المحلية، كل حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والولاية الثقافية أو الالتباس الرياضي القانونية التي تنظمها الجماعيات والهيئات المهنية.

الفصل 107. تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات قدر الإمكان لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للسند العائلي والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية، تقترح الجماعات المحلية على السلطات المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين.

فضلاً عن اعتماد المعطيات الإحصائية التي يوفرها المعهد الوطني للإحصاء والمصالح الإدارية للسلطات المركزية، للجماعة المحلية تكليف جمعيات معروفة بحياديتها تجاه التنظيمات السياسية لإحصاء الشرائح المعنية وتنفيذ برامج المساعدة والسرير على تسيير مراكز رعاية يتم إنشاؤها للغرض وفقاً لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتم إعلام العموم بالموقع الإلكتروني للجماعة المحلية.
الفصل 108. تصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بحثا في نفس هذا الاطار في مجال الهيئة الترابية والتعrium.

الفصل 109. تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتعميل والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.

الفصل 110. تعد الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصاتها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة المركزية حسب إجراءات يضبطها القانون.

الفصل 111. تنصر مختلف أمثلة الهيئة الترابية والتعميل في منظومة هرمية تحكم علوية والزامية بعضها البعض الآخر وفق ما يضبطه التشريع والترتيب المتعلقة بالهيئة الترابية والتعميل.

الفصل 112. تبقى هيئة الفضاءات التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صيغتها الحساسة حماية خاصة من اختصاص الدولة وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالهيئة الترابية والتعميل.
الفصل 113. على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب احترام التشريع الوطني المتعلق بالفضاءات بالإضافة إلى احترام التشريع والأحكام الوطنية للهيئة والتعбир الخصبة بتامين التجهيزات والمرافق وتركيز البناء وحجمها ومظهرها الخارجي وموقعها وكذلك التطبيق بالاقتراعات ذات المصلحة العمومية التي تخص الاستعمال العقاري وكذلك الترتيب العامة للتعбир المنطقة في غياب مثال للتخطيط العمراني إلى جانب الأخذ بالاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة والعمليات ذات المصلحة الوطنية.

الفصل 114. تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون وما ضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشكير المساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للهيئة واستنباط الصيغ العملية لتغطية أمثلة الهيئة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 115. تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج الهيئة والتعбир والتنمية والعمليات العمرانية بما من شأنه أن يضمن التنمية المتساقلة المتوازية.

الفصل 116. يمكن للسلطة المركزية أو من يمثلها في الجهة أن يلفت عند الاقتضاء إنتباه الجماعات المحلية كتابيا عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب إلى الإخلاءات المرتبطة عن مخالفتها للأحكام والقواعد الوطنية أو الاقتراعات ذات المصلحة العمومية أو عن عدم تناسقها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة أو عن إضرارها بالمشاريع ذات الصبغة العامة أو العمليات ذات المصلحة العملية.

الفصل 117. تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 118. على السلطة المركزية أو من يمثلها تسخير القوة العامة عند الاقتضاء لتنفيذ القرارات المتعلقة بجزر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافا للأحكام القانونية بدون التصريح لدى مختلف المصالح المتخصصة بما في ذلك مصالح الجباية.
الفصل 119. تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان الهيئة الترابية والتهيئة والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.
الفصل 120. للجماعات المحلية إخضاع برامجها وإنجازاتها المشار إليها بهذا الباب إلى تقييم خارجي وتشريك المختصين في الهيئة والتعمير في معالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات وفي تقييم تنفيذ مثال الهيئة.
الباب الرابع
في النظام المالي للجماعات المحلية

الفصل 121. تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.

الفصل 122. تُخصَّص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية.

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن تحمل الجماعات المحلية نفقات مجمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص الجماعات المحلية لنفقات في نطاق عقود يتم إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقا لأحكام القانون أو لدعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.

القسم الأول.
في القواعد العامة للميزانية ومواردها

الفصل 123. تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والمشاركة ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزية تتضمن كل الموارد والনفقات وتفتيت التكاليف.

تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والقرارات الخاصة بها.
الفصل 124. تتكفل الدولة تدريجياً وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتعمل السلطة المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

ولهذا الغرض تخصص الدولة، في إطار قوانين المالية، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل وتشتمل الموارد المحلية لفائدة الجماعات المحلية بهذا العنوان على:

- موارد محلية في شكل منح أو اقتصادات من البداية الوطنية.
- موارد محلية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي أو الجهوي.

الفصل 125. تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقاً للفصل 65 من الدستور.
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون.
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة.
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والتراتيب.
- محصول المعالي ورسوم و المختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرها مجالس الجماعات المحلية.
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة.
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التنسيق والتعديل والتضامن.
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشآت التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه.
الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في
 نطاق ما يقتضيه القانون.
الفصل 126. تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين
 الموارد والنفقات.
يراعى في اعتقاد الميزانية حجم سنوي لتسديد قروض الجماعة المحلية الذي يجب
 أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي أربعون في المائة من مبلغ ميزانية التصرف
 المجتمعة خلال السنة المعنية.
الفصل 127. تختص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات
 المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.
الفصل 128. تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع
 تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضيل المنظور نقلها من السنة السابقة لسنة
 التنفيذ مع إحترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقا للضوابط التالية:
• أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ المصداقية
 وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات الموارد باعتبار
 المعطيات المتوفرة
• أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول
• أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الإجبارية المنصوص عليها
 بالفصل 151 من هذه المجلة
• أن تتم تغطية نفقات تسديد أصل الدين من الموارد الذاتية للجماعات المحلية
• أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة على الاقتراض
 الخارجي الموظف
• أن تتم مراجعة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد
 الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد
• أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 من العائد الأرضي سنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل
 الحالات. واعتبار القروض المزمع تعيينها خلال السنة. سقفا يساوي أربعون
 بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة المنقضية.
الفصل 129. تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة موارد ونفقات الجماعة المعنية، وتترتب بها طبقاً لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.

تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني، وانتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 130. تموّل ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:

1. الأداءات والمعايير المحلية التي يقرها القانون لفائدها.
2. الضرائب والمساهمات المحالة لفائدها بمقتضى القانون.
3. مخالف المواليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقر مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص.
4. الموارد المحالة من السلطة المركزية.
5. محصول الموارد غير الجبائي الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتيب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقابض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية.
6. الهبات.
7. موارد الاقتراض.
8. كل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 131. تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه ووجوبًا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات صلة عامة.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

كما توقع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي ترتبطها بالمجالية المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المنافقة عليها طبقاً لأحكام الفصل 37 من هذه المجلة.

يتمّ فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولات مجلسها.

ويتعين إعلام الوالي وأمّين المال الجهوي المختصّ بهذا القرار ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لأمّين المال الجهوي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، الاعتراض عليه لدى محكمة المجايبات المختصة ترابياً وفقّ أحكام هذا القانون.

تنقل فواضل هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

يمصّد مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفقّ نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

الفصل 132. تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفة مختلفة المعالم والرسوم والح上がって المشاركة في تحمل نفقات أشغال مما كانت تسيّمها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو ترخيص والتي لا تكتسب صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

الفصل 133: تضبط المعالم والرسوم والححقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفها بواسطة مداولات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلومات على العروض
- مساهمة المالكين الأجور في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصدة وقنوات تصريف المواد السائلة.
- معاليم الرخص الإدارية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

المطالع الواجبة داخل الأسواق
معاليم منح لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنفاع به.
المساهمة في إنجاز مآ جماعية لوسائل النقل...
معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر.

الفصل 134. المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة.
- معاليم الرخص الإدارية.
- معاليم منح لزمة الملك الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.
- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.
- معلوم استغلال الأماكن والفضاءات الراجعة للجهة.

الفصل 135. يتم ضبط الحدود الدنيا والقصوى للمعاليم بأمر حكومي.

يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 136. فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشأها، يؤذن سنوياً في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة المداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتنقيحها.

الفصل 137. قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات المختلفة القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمحاصيل المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي الاعتراض. عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الإبتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.
الفصل 138. تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية وتضبط بأمر حكومي صيغ وإجراءات الإحالة وإليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة على استغلال الأملاك الجماعية.

تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدية.

تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع المختلفة والأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقاً لمبادئ تحمل من يتسبب في التلوث عيناً عادلاً.

تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.

ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه.

الفصل 139. تطبيقاً لبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية.

المشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
تنقل السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بتقديرات أولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية. وتعلم السلطة المركزية الجماعات المحلية قبل 30 سبتمبر بالاعتمادات التي تلتزم بتحويلها لفائدةها بعنوان الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 140. كل توسيع لاختصاصات الجماعات المحلية أو تحويل لاختصاصات جديدة لفائدةها يصحبه وجويا تدعيه للموارد المحلية يضبطه القانون.

يتعين أن تكون الموارد المحالة للجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها.

تنقل الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تتطلب من تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الاعياد فيها، وتعرض، عند الاقتضاء، مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب والدائرة العليا للجماعات المحلية إجراء التدابير الضرورية لإحكام التلازم بين الأعباء والموارد.

الفصل 141. يتم تمويل الأعباء المشار إليها بالفصل 140 بواسطة تحويل محصول ضرائب وبخصص نسبة من المداخيل المتصلة من استغلال الثروات الطبيعية لفائدة الجماعات المحلية أو بواسطة موارد "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية".

تكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 51
الفصل 142. يأخذ بعين الاعتبار في معايير توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خاصة عدد السكان ونسبة البطالة وأهمية الأعباء المجمولة على الجماعات المحلية.

وتضبط معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية مساعدة على مواجهة الظروف الطارئة.

القسم الثالث.
في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية
الفصل 143. يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار عقد أهداف يضبط بينه وبين مجلس الجماعة المحلية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثلثة التي حل أجلها ولم تستخلص.

يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولًا من كل سنة جدولًا في المستحقات والبالغات التي يستقبلها أو続けてه وجع استحالة الاستخلاص ويكون مجلس الجماعة المحلية التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب يفسح الدائن من قائمة الديون المثلثة في ما عدا الدين المتعلق بالموارد الجبائية.

الفصل 144. تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من مبالغ ومساهمات ومستحقات فيما كان نوعها، وتحت المدينين وتتولى التحقيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليه بالطرق القانونية.

يبحث رئيس الجماعة المحلية المعنية ويوجه طلبات للمحاسب العمومي لإجراء تتبعت استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتكتير الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بملء تتبّعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي.

الفصل 145. تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدّر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثلثة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقلها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

القسم الرابع. في تدوين الموارد

الفصل 146. توزّع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف الأول: المداخيل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخيل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معاليم الرخص والموهبات الإدارية والأناوات مقابل إصداء الخدمات.
- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال إملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مراقبتها وأملاكها المختلفة.
- الصنف الخامس: مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.
- الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسبيير.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتداية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزّع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف السابع: مديجات التجهيز.
- الصنف الثامن: مّدّخرات وموارد مختلفة.
- الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

القسم الخامس.

في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها

الفصل 147. تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج ومهمّات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات يصادق عليها مجلس الجماعة.

تشمل المهمّات مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهة أو محلية.

تحدد البرامج والمهمّات بمقتضى أمر حكومي يتخّذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم برامج ومهمّات الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات، وتنشر نتائج التقييم.
الفصل 148. تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف ليستئناسي له التعهد بالموارد المتاحة لتنفيذ الاستثمارات المتصلة بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

الفصل 149. تبقى اعتمادات التعهد نافذة دون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغي اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أن يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية في حدود المبالغ المتوفرة فعليا بعنوان نفس البرنامج وعند الاقتضاء إعادة برمجتها، مع مراعاة الموارد المتبقية، لتمويل مشاريع أخرى خاصة بها تتعلق بنفقات صيانة وتحسين مبانى مرافق الجماعات المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 150. توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

▪ القسم الأول: التأجير العمومي.
▪ القسم الثاني: وسائل المصالح.
▪ القسم الثالث: التدخل العمومي.
▪ القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
▪ القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجميع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلقة بفوائد الدين.

توفر نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 151. تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التاجر العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.

- خلص أقساط القروض المستحقة أصلا وفائدة.

- خلص المستحقات المستحقة.

- مصاريف التنظيف وتعبيد وصيانة الطرقات والأرصدة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.

- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.

- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بنائها ومنشآتها.

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية البارزة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشارك.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

- الفصل 151. تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:
جميع المصاريف المجمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
الفصل 152. تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقاً للقانون ومقتضيات النظام الأساسي للأعوان.
كما يمكن للجماعة المحلية تحميل منح إضافية بعنوان تكاليف لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمة مدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي، على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.
يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخدمة الوظيفية التي كان يشغلها عند الافتراض.
يضبط بأمر حكومي جدول المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية.
الفصل 153. مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 74 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقدارها ويوفر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يفوّضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.
لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة دائرة المحاسبات المختصة ترابياً لغياب أو عدم توفر الاعتمادات الكافية.
يتمّ الاعتراض والاستئناف وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 88 من هذه المجلة.
الفصل 154. لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مراقبة مصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى.
الفصل 155. للمتساكنين بالجماعة المحلية وملكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاّح كتابي لرئيسي الجماعة المحلية حول نفقات.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ـ 57
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الفصل 159. لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات لِلْجَمَاعَة المَالِيَّة والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية تحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوفّر لها من إحصائيات وتقديرات ومقارنات وتقارير وملاحظات يعرض على اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 20 سبتمبر. تتكفل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وإحالته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

في صورة تسجيل تأخر من قبل اللّجنة في إتمام مهمّتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بصياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه.

الفصل 160. يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر. لأمير المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.

كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

الفصل 161. تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:
- القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة المCredits والمذكرات التفسيرية لها.
- قائمة التحويلات والمونتات لفائدة الجماعة المحلية.
- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنيّة لمختلف الجمعيات والهيئات الأخرى.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل 162. يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم توقيع رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنشور عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبه عليه قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 163. خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء، وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسديدها.

يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

تبقي الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

الفصل 164. تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق أو لفت نظر الجماعة المحلية حول إخلالات قانونية أو مالية بشروط الميزانية.

قائمة المشتريات والمبيعات العقارية

برنامج الاستثمارات السنوي
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

للوالي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبيه أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لبيئة محكمة المحاسبات أن تؤذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح الآزم بالميزانية المصادقة عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادقة عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات ملزمة لمختلف السلطات المعنية.

الفصل 165. إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل إقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريًا بالموارد والتفقات الإجبارية المرسلة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويحال نظر من القرار إلى كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلًا قانونًا.

الفصل 166. إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الإجبارية وإفادة الهيئة والسلطة المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يومًا.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا التي تؤذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكافية بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الإجبارية.

تعمم الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها أما بواسطة موظفيهن تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدقيين من بين الخبراء المحاسبين واتخاذ التعديلات التي يستوجها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.
مشروع قانون أساسي ي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 167. تدرج الميزانية المصادقة عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على دمة العموم بالكتبة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تلتزم وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بكل من المصالح المختصة ووزارة المالية ونشر النسخة بمقر الجماعة المحلية المعنية.

تتم العمليات المالية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحيل نسخ من الوثائق المرقمة للarchivo الوطني.

المقدمة السابع.

في تنفيذ الميزانية وحمايتها

الفصل 168. يتعين أن تحصر جملة المصروف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابلة الحالية فعليا.

لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها إذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها بالميزانية.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسب تحويل الموارد وفقا لتقرير تعهد اللجنة المالية والاقتصادية ومتابة التصرف. يعرض كل مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء. يتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للتصويت عليه.

للسلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتمبها الظروف. يكون اقتراح التعديل معللا ويعرّض على مجلس الجماعة المحلية للتصويت.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

62
الفصل 169. يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلّل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجان المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقاً بملحوظات أمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المجالية والمخصصة لمشروع محدد أو المموّلة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 170. يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجان المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالاً إعلام أمين أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى مداولات مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل الاعتمادات بين الفقرات والفرعيات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجان المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالاً إعلام الوالي وأمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات المموّلة بموارد موظفة إلا بمقتضى مداولات مجلس الجماعة.

لأمين المال الجهوي الاعتراض على تحويل الاعتمادات المذكورة بهذا الفصل في أجل 7 أيام من تاريخ إعلامه بقرار التحويل لدى هيئة دائرة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً في أجل 15 يوماً من تاريخ إعلامه بقرار التحويل.

ويتم الاعتراض وفقاً لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 171. يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الإقتصاد، استخدام الاعتمادات المرسومة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بين الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح الاعتمادات بينود القسمين السادس والسابع.

الفصل 172. يعين، في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المعتمدة بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان.

كما يجب أن تنحصر جملة التعبئة المجمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية، ففي حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان،
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو مساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل،
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والتفاهم المجمولة على الجزء الخامس،

في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 173. تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 181 خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو وزارة المالية. وتحرز النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الطلب.

الفصل 174. على محاسب الجماعة المحلية أن يمنح بناء على تأدية النفقات المأمورية بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.
باستثناء التسبيقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقة أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استخدام البعثات أو المساهمات يتعين التنفيذ بقاعدة العمل المنجز.

تحجر المقاصة بين المقابض والنفقات.

الفصل 175. يحجز على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المذون بها من قبل آمر الصرف. ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.

يتعين على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المذون بها من قبل آمر الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المحلي بالأمر.

يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية آمر الصرف ويجبر في أجل أقصاه 15 خمسة عشر يوما على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا ملف تلك النفقات لتقدر ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تبعات.

الفصل 176. يحجز على آمر صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوي. وينطبق هذا التحخير على المفوض لهم من قبل آمر صرف الجماعات المحلية.

تعدّ مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.

غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه أن يضر بمصلحة الجماعة المحلية أو سير مراقبتها، يمكن اللجوء إلى أذون بدوية مؤقتة، في انتظار التسوية دائمًا يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للصرف في النفقات.
الفصل 177. تحدث وكالات المقابض والمكافحات المدفوعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكالات وفقا لنفس الإجراءات.

يعمل وكلاء المقابض والمكافحات تحت إشراف محتسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكالات التابعين للدولة.

الفصل 178. يقلد محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ورئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانيا عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن جدول مفصل في العمليات المتعلقة بالمداخيل المنجزة وتفتقر الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 179. يمسك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لحساب حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية، إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها. بما من شأنه أن يسمح للمراقبة والتحقق من كل الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكاوات تدريجياً وتقسيم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصر التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا لنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على أن يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مدير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 180. يعد المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيمة المزروعة والتعبيد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويجري وفقا لنفس الاجراء بناء على رأي مطابق للمحاكمة الإدارية العليا.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تلتزم الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد النظام المحاسبي للجماعات المحلية في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ إصداره.

الفصل 181. يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

يكلف المحاسب في موافقة كل سنة من يتولى جردا عاما علماً بذلك الأملاك من بين الأعوان العاميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية، على أن تتحمل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

الفصل 182. تقييد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقاً لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه بصفة النظام المحاسبي للجماعات المحلية.

الفصل 183. يعد محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية والمصروفات والمقدرات التنفيذية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجان المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوباً بقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه.

بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر مايو.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بهذه بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.
الفصل 184. إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على القوائم المالية والتقرير الإداري تحال الوثائق على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تؤذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بصحته من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا.

الفصل 185. يحيل رئيس الجماعة المحلية حساب التصرف وقرارات المصادقة عليه وتأشير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي، وذلك للتأثير على الحساب المصادق عليه، شهادة منه في مطابقته لمجلات المحاسبين. في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشروع مشروع ميزانية السنة المقبلة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.

الفصل 186. يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية المعنية.

يتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 187. تخضع حسابات الجماعات المحلية لمراجعة سنوية من قبل خبير محاسب عضو هيئة الخبراء المحاسبين يعين وفق إجراءات الصفقات العمومية. يمارس الخبر المحاسب مهامه وفق شروط وإجراءات تحديد بأمر حكومي وتحت رقابة محكمة المحاسبات.

الفصل 188. للسلطة المركزية تكليف مصالح التفتيض المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقييد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والترابيب المالية.

تلتزم الجماعة المحلية بتسير مهمة التفتيض.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لتمارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

تحال على المحاكم المختصة أعمال الرقابة التي تنتبه لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.
الكتاب الثاني.
في الأحكام الخصوصية
الفصل 189. البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقاً لمبدأ التدبير الحرّ وتعمل على تنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبينما وحضرياً وإسهام الخدمات لمنطقولها والإصلاح لمشاغل متساكناً وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.
الفصل 190. يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفقاً لمقتضيات الفصل من هذه المجلة.

يقر هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمملوكة بالملحق "أ" المصاحب.
الفصل 191. للمجلس البلدي التصويت على مداولة بأغلبية ثلث أعضاءه لتغيير تسمية البلدية.
للمجلس البلدي تغيير مقر البلدية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالي ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

القسم الأول.
في المجلس البلدي
الفصل 192. يسير البلدية مجلس بلدي مُنتخب انتخاباً عامة وحراً ومباشراً وسرياً ونزيها وشفافًا طبقًا للقانون الانتخابي. يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين البلديين بالنسبة لكل بلدية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يُنتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين المستشارين رئيساً ومساعدين ورؤساء لجان مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذه المجلة.

الفصل 193. باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى ويمتزم أمر حكومي معه بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولات مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

يتم إعلام مجلس نواب الشعب بحل المجلس البلدي.

في حالة التأكيد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معه من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهر.

ويتوجه الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسبيira إدارة البلدية...

ويأتي الاستثناء، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

الفصل 194. للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي بإمكانه قبولها حالاً أو عرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده للبت فيها.

ويتم إعلام الوالي بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويتطلب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي متخلاً.

الفصل 195. كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يتمتع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بهدته قانوناً يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية.

وفي صورة عدم استجابة، ينظر المجلس البلدي في ملفه ويمكنه أن يقرر إنهاء عضويته. وللمعنى بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل نضال بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معنى بمقتضى القانون.
الفصل 196. يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:
- حل المجلس البلدي.
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه.
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية.
- إلغاء انتخاب المجلس البلدي.
- إحداث بلدية جديدة.
- اندماج البلديات.

الفصل 197. تتركب اللجان المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية أعضاء، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ورأي المحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناصف في تركيبة اللجان.

ويمارس أعضاء اللجان المؤقتة مهامهم مجّانا، على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعدد اللجان المؤقتة بتنسيق الشؤون العادلة، وباستثناء حالة إنشاء بلدية، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارئين. ويمارس رئيس اللجان المؤقتة للتنسيق وصلاحيات رئيس البلدية.

ينص اللجان المؤقتة للتنسيق صلاحياتها لفترة سنة.

رئيس اللجان المؤقتة للتسيير له صفة ضابط حالته المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار مماثل إلى أحد أعضاء اللجان.

الفصل 198. يواصل المجلس البلدي تسيير شؤون البلدية إلى حين تعيين لجنة مؤقتة للتسيير شؤون البلدية.
الفصل 199. يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن ثمانية لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشتمل وجوية المجالات التالية:

- الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.
- النظافة والصحة والبيئة.
- شؤون المرأة والأسرة
- الأشغال والهيئة العمرانية
- الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات.
- الفنون والثقافة وال التربية والتعليم.
- الطفوحة، الشباب والرياضة.
- الشؤون الاجتماعية والشغل وفقدي السند وحاملين الإعاقة
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين
- الديمقراطية التشاركية والحكماة المفتوحة
- الإعلام والتواصل والتقييم

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.

يراعي في تركيبة مختلف اللجان ورؤاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد المجلس البلدي.

ماعدا حالة عدم وجود معارضة بالمجلس يعين اسند رئاسة اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من المعارضة.

الفصل 200. يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقرريها، يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من بنوبه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.
الفصل 201. تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعد اللجان تقاريرا حول المواضيع التي تتبعها، أو التي يعود بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.

تعتمد اللجان آلية الديمقراطية التشاركية، ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوي من بين أعضاء اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة الأعوان العموميين للدولة أو المؤسسات العمومية من ذوي الخبرة كما يدعو المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم.

تُضمّن أعمال اللجان بذكرة خاص رقمٍ.

يمكن استخدام منظومة السجل الإلكتروني المؤمن لمسك محضر جلساتها.

ليس لل İlhan Sultana لتقريرية ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض منه.

الفصل 202. يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوي:

"أقسم بالله العظيم أن أتفاني في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنها دون تمييز أو محابة وأن ألتزم باحترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية.

الفصل 203. يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات يمكن آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفع إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلديات أو حل مجلس بلدي، يتم الاستدعاء لأول اجتماع من طرف الوالي المختص ترابيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أول اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.
الفصل 204. يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي طريقة عمل اللجان وتواصلها مع أجهزة التنسيق المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 205. تنعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدية المنقضية نيابته عند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنة.

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر المتساكنين الناخبين.

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجال إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. ويتضمن الاستدعاء وجبة المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بفترة المداولات، ويعلق بمدخل مقر البلدية، ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي، ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجبة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 206. يمكن أن توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة 3 أيام على الأقل، مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود ومشروع ميزانية البلدية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

فهم اللاعنف وتعزيز الوعي القانوني في إطار ممارسة وظيفته الحق في الإبلاغ على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 207. يتولّي الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجامعة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشرا لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تتكون جلسات المجلس البلدي عمومية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية ومختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسية. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرة الجلسة. كما له الاستناد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة مجالس البلدية. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدة أحد موظفي البلدية.

الفصل 208. يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي يحضر جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.

يتخصّص وجويا خلال جلسات المجالس في دوراته مكانا لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الفصل 209. لا يمكن للمجلس البلدي أن يتداول إلا إذا حضر بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دعى المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل التصاق، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس البلدي بعد ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر قانونيا اجتماع المجلس البلدي في الموعد الجديد بما كان عدد الحضور.
الفصل 210. مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. على أن تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس البلدي الحضور فإنه يمكن له أن ينيب أحد زملائه للاقتراع باسمه ويمكن سحب الإنابة في أي وقت.

لا يمكن أن تكون الإنابة صالحة لأكثر من جلسة واحدة إلا في حالة المرض المثبت.

يجري الاقتراع علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.

يجري الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليةتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس.
  - على المقترح بأغلبية ثلث أعضائه الحاضرين.
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي اقتراع، فإنه يتم إجراء دورة ثالثة. ويجري التصويت سرا بالأغلبية النسبية. وإن تساوت الأصوات، يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 211. لأعضاء المجلس البلدي طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون البلدية أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

للجلسات استخدام لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الإجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة.

الفصل 212. على المشغلين أن يمكّنوا الأعوان العموميين والأعوان أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان، التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يتعمى على المستشار البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها. ويلتزم بتعويض ساعات التغيّب.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار البلدي، لا يمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراة لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي أثرية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 213. تدرج مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات. وتضم المداولات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلّق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدار مقر البلدية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما يدرج بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

بالنسبة للمداولات المتعلقة بتدخل البلدية في المجال الاقتصادي الاجتماعي، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل ووسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه البلدية الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين البلدية وحساباتها المالية والقرارات البلدية وفق الشروط التي نصب عليها القانوني الجاري بها العمل.

منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 214. يتم وضع فضاء مشترك على ذمة أعضاء المجلس البلدي الذين لا ينتمون إلى الأغلبية وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.
القسم الثاني.
في الدوائر البلدية
الفصل 215. يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر
بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي الأصوات.
الفصل 216. يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يقع اختياره من
بين أعضاء المجلس البلدي. ويصادق المجلس على تسمية رؤساء الدوائر بأغلبية
أعضائه.

يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.
الفصل 217. رئيس الدائرة ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته على أن رئيس
البلدية ومساعديه يمكن أن يمارسوا مهامهم كضباط للحالة المدنية بكامل تراب
البلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة
بمسائل غرم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة التنظيمية وفي
المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.

يمكن لرئيس البلدية أن يختص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق
إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفي "أ" و "ب" في
الميادين التي ينسحب عليها التفويض.
الفصل 218. تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون
من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولات المجلس البلدي
يأسى مجلس دائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.
الفصل 219. يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي في المواضيع التالية:

- تركز التجهيزات الجماعية ذات القرب وجهبها وتنميتها والترقية بالتثقيف والرياضة
- والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
▪ التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها للغرض. إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.

▪ اقتراح مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وقبة الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.

▪ اقتراح البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهذيب العمراني.

يمكن لمجلس الدائرة أن يطرح على رئيس المجلس البلدي أسئلة تتعلق بالدائرة لدرسها والإجابة عليها كتبيما. ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلا للآراء في شكل ورقي وإلكتروني.

الفصل 220. يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو يطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

يترأس رئيس الدائرة جلسات مجلس الدائرة وعند غيابه يعينه عضو يعينه الرئيس. يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه في أجل سبعة أيام نسخة منه إلى رئيس البلدية.

تضمن أحكام الفصول المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة.

يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.

الفصل 221. تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعد خصيصا ويوقع وجويا من طرف رئيس الدائرة. يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل 222. تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ للمعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.

القسم الثالث.
في صلاحيات البلدية

الفصل 223. تنتمي البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيّات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيّات منقولة منها.

الفرع الأول.
في الصلاحيات ذاتية

الفصل 224. تمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القراب.

يبدع المجلس البلدي رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية وفي كل مشروع يلزم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أيّة جماعة محلية ومؤسّسة عمومية أخرى. كما يبدع رأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين والтратيب الجاري بها العمل.

عندما تقع استشارة مجلس بلدي ويمتنع أو يتقاعس عن إبداء الرأي فإنه يتم تجاوز الامتناع أو التفاعس بمرور شهرين من تاريخ استشارته.

الفصل 225. يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتفصيلها.

الفصل 226. يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبيت فيها. ويعهد على وجه الخصوص بما يلي:

- التعديد المالية للبلدية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 227. يعد المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.

يقوم المجلس البلدي بكل التدابير اللازمة والتمكن لدفع التنمية البلديّة واستقطاب الاستثمار وخاصةً بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

الفصل 228. يعد المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتراثي وكل القواعد الأخرى التي تنص على الشارع والتراخيص الجاري بها العمل.

يقرر المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالهيئة أو بالتحديد أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعزيز مركزيا أو جهيا.
يتولى المجلس البلدي إعداد الترتيب المحلي للبناء والتربيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات العمرانية بالبلدية.

الفصل 229. يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلديّة والتّصرف فيها

وخاصّة منها:

▪ بناء وتعهّد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنابع وتوابعها

▪ ومراقبتها التي على ملك البلدية.

▪ تهيئة الحدائق والمواقيع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.

▪ تجميع الفضلات المنزلية وفرزها عند الاقتضاء ورفعها إلى المصبات المراقبة.

▪ التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.

▪ إنجاز بناءات البلدية والساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدها وإصلاحها.

▪ إنجاز شبكات التصرف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدها.

▪ إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والأسواق التجارية وتماثيلها والمسالخ ومراكز الإصطياف والإستراحة وتنظيم طرق التّصرف فيها ونشاطها.

▪ ضمان الوقاية الصحيّة والنظافة وحماية البيئة واتخاذ التربيب العام في شأنها.

▪ اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأبنج والمركبات البلدية والحدائق.

الفصل 230. يتولى المجلس البلدي دعم كل الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الإجتماعية والثقافيّة والرياضيّة والبيئيّة في البلدية عن طريق التّصالح البلديّ وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.
الفصل الثاني.
في الصلاحيات المشتركة

الفصل 231. تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميتة.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملعب الرياضي وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساكن والمنشآت المرافية ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانةها داخل تراب البلديّة.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلديّة وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقا للتشريع والتراثيّة بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعديها.
- تعهد مجري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضات.
- تنظيم النقل الحضري.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البناءات المنداعة للسقوط المحافظة على مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري وتطبيق الترتيب المعمول به.
- صيانة الطرق التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلديّ، باستثناء الطرق السيارة.
تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة البلدية في حدود مواردها الخاصة بمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة المختص ترابيا والمنشآت ذات النظر، وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين.

يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة. تضبط الخصوصيات المشار إليها بالفقرة السابقة في إطار عقود بين الدولة والجماعة المعنية وفقا لمبدأ التفرع.

الفرع الثالث.

في الصلاحيات المنقولة

الفصل 232. يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة المركزية وخصوصا في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمرافق الصحية وصيانةها.
- بناء المؤسسات التربوية وصيانةها.
- بناء المنشآت الثقافية وصيانةها.
- بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانةها.

يتم إنجاز الأشغال والمنشآت بمقتضى اتفاق بين الدولة والبلدية ووفق النص التشريعي أو الترتيبي الملائم ويعترن وجوبا كل نقل لهذه الصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية المناسبة لمارستها.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المعنية.
الفصل 233. ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعدي الرئيس من بين أعضائه، وذلك للكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والاعلان عن النتائج النهائية.

يفترض المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم خمس أعضاء المجلس، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية الذين لهم صفة نائب رئيس.

لا يمكن لأعوان الإدارات المالية التي تنظّم في الحسابية البلدية وفي استخلاص المعاليم البلدية أو تمارس الرقابة عليها أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أو أن يمارسوا وظائفهم ولو مؤقتا في كل البلديات التي تدخل ضمن مرجع نظرهم الرئيسي بالولاية مقر إقامتهم الإدارية.

ينطبق مبدأ عدم الجمع بالبلديات بالولاية على الأعوان التابعين للأمانة الجهوية للخزينة أو على الإدارات الجهوية لمراقبي المصاريف العمومية. ولا يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا مساعدين له.

الفصل 234. يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي صنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين صنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المكلف أو من يقوم مقامه لاستخاد الرئيسي والمساعدين حسب الصيغ والأعمال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنسيق بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

يختار الرئيس ومساعديه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري والالغبية المطلقة لأعضائه.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

إن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة تجري دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المرشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصبح الانتخابات أصغر المرشحين سناً.

يقع ترتيب مساعد رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ووسائل الإعلام الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجواء المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغي الاقتراع أو تخلى الرئيس أو المساعدين عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشقوق إلا إذا فقد ثلث أعضائه. يتم سد الشقوق وفقاً لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 235: إذا ألغي الاقتراع أو تخلى الرئيس أو المساعدين عن وظائفهم، يدعى المجلس من قبل الوالي للانعقاد وسد الشقوق.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سناً بمساعدة أصغرهم سناً.

الفصل 236: يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدين مهامهم لنفس المدة النسبية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد فينتخب مساعدوه جدد.

الفصل 237: يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس البلدي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصلحة متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتضارب مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو

مراجع: مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

للإبزام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعرضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.

الفصل 238. توجه استقالة رئيس البلدية أو مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي يتعقد ووجوبًا بدءًا من أكبر الأعضاء سنًا في ظرف خمسة عشر يومًا للفتء.

إذا قبلا الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس البلدي رئيسًا ومساعدين لتعويضهم. ويتعم إعلام الوالي المختص إداريًا، وأمين المال الجهوي بقبول الاستقالة وانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يوافع المستقيلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

يفارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد المستشار الأكبر سنًا بتسيير الشؤون البلدية.

الفصل 239. توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يمكن لرئيس البلدية أن يتّخذ قرارًا بقبول الاستقالة أو بتأجيل مفعولها لمدّة أقصاها 3 أشهر ويعلّم به就意味着 المعني والأمر والهيئة البلدي ويوجه نسخة منه إلى الوالي المعني.

الفصل 240. كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء إحدى الوظائف المنوطبة بعهدته بمقتضى القوانين الجاري بها العمل يصرّح بإعفائه من طرف المجلس البلدي بأغلبية ثلي أعضائه.

الفصل 241. كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر مستقيلاً ووجوبًا بقرار من المجلس البلدي.

الفصل 242. يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلم من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأملى للمجلة المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات
كتابية حول ما ينسب إليهم من تصرفات وبناءاً على الرأي المطلوب للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤولياتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة. وتترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية البلدية، إلا في حالة إلغاء أمن الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقف تنفيذ القرارات المذكورة وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري. وتبت الدائرة الاستئنافية المختصة بالنظر في مطلب توقف التنفيذ في أجل لا يتجاوز شهر أيام من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 243. في صورة تغيّب رئيس البلدية أو إيقافه أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس البلدي بأغلبيّة الحاضرين.

يعتبر شغوراً وقتياً تغيّب رئيس البلدية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

القسم الخامس.

في صلاحيات رئيس البلدية

الفصل 244. رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وممثليها القانوني.

الفصل 245. يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها وتفادي البطء الإداري وإسهام الخدمات في أفضل الظروف.
- تصنيف الطرق وتوزيعها ارتفاعًا بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمار.
- تسليم رخص التصنيف الفردي على الطرق التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقًا لقرارات التصنيف وتوزيع ارتفاع الطرقات.
- رئيسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية.
- التسمية في الخطوط الوضيفة.
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقًا للقانون.
- إعداد ميزانية البلدية طبقًا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها.
- التخطيط مع القاضي المعادي بالمالية البلدية حول استخلاص الديون.
- تكليف أعضاء إدارة أو مسدي خدمات لتلقي الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقوبات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاصة للضرائب المحلية.
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات البلدية وتعمدها.
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية.
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإجراءها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغاً ونوعه.
- للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة، إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومرافقتها وقبول البدلات والعقود والبراءات وذلك بعد التحريض فيها طبقًا لهذا القانون.
- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية.

السر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

الإصباغ لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

الإذن لأعوان الترتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وẸحالها على المصاحذ ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات الترتيب البلدية والتخطيط مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

الفصل 246. يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة مهام قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتوّل رئيس البلدية استناد رخص البناء والتقسيم بناء على رأي لجنة التقسيمات ورخص البناء، وطبقا للأمثلة العمرانية المصادقة عليها.

تتركب اللجنة المكلفة بدراسة ملفات رخص البناء من خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير ومن أربعة ممثلين لوزارات التجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل وممثل عن الحماية المدنية يعينهم الوالي.

الفصل 247. يعنى على رئيس البلدية بعد استيفاء إجراءات التنبه وبناء على محاضر قانونية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو التي لا تحترم ما تم الترخيص في بنائها، ما لم تغذ تسوية وضعية المخالفات والمصادقة على التسوية من قبل مكتب مجلس البلدية وإشارة عملية التسوية بالتعليم بمقر البلدية لمدة ثلاثة أشهر.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة على توجه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

■ يقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا يمكن تسويتها مخالفات رخص البناء إلا متى تم احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأبنية وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والانفاق مع الأجور المتضررين.

■ يحدد معلمات المخالفات بحساب ثلث سعر البيع لكل متر مربع إضافي تجاوزه المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا بناء على تقرير خبير تعينه للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني من غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر بالنسبة للمساكن الفردية.

الفصل 248. يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه وكواهي الرئيس وي بصورة استثنائية إلى المستشارين البلديين.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 249. لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

■ الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
  - تنفيذ قرارات رئيس البلدية
  - إعداد مشروع الميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات
  - عقود تفويض المرافق العامة وعقود الشركة والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود
  - إعداد اقتراحات التعهد بالتفويض بالأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة
  - تسير الأغوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية
العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والترشيف.

- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية:
  ▪ الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 250. للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية أو لمساعديه طيلة مدة نبائتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس.
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطهblingi. البلدي.
- قبول التبرعات والهبات غير المثلقة بنفقات أو بشروط.
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة.
- إبرام مشاريع السلام، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي.

التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 39 من هذه المجلة.

على رئيس البلدية ومساعديه أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.
الفصل 251. يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والтратيبات الجارية بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.
الفصل 252. لرئيس البلدية ومساعديه وللمستشارين المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقًا للتشريع الجاري به العمل.
يفوض رئيس البلدية للموظفين التعرف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء أوراق الزواج.
الفصل 253. رئيس البلدية مكلف بالтратيب البلدية ويبنير الشرطة البيئية ويتنفّذ قرارات المجلس البلدي.
يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.
يلزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.
يتولى العالياً الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية ويحيط علما رئيس البلدية كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعمل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.
تعين السلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية.
لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.
الفصل 254. ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.
وتتضمن الإجراءات الضبطية بالخصوص:

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

كل ما يلزم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنور ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومن إلقاؤه ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية.

كل ما يتعلق ببساطة البناء والانتشار غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حظر البنيان والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناء المتكبدة للسقوط التي يكلف بها رئيس البلدية بناء على أختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة.

كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجواء والعطور ومظاهر التلوث المتناثرة من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية.

مراقبة صحة وزن البضائع المعرضة للبيع أو كيلها وصلاحيتها للاستهلاك.

نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعبيد المقابر وحمايتها.

كل ما من شأنه أن يمكّن من تلافي الحوادث والأخطار والكوره بشتى الوسائل الملامئة وتد尼克 أمورا بالقيام بالإسعات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوره والأودية والأمراض المعدية وأوبئة الدوب وكذا التنسيق مع السلطة المعنيّة للتدخل العاجل عند الاقتضاء.

التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جوانب الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجوالاتها بالمجال السكنية.

التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الجغرافية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الفصل 255: إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والراتب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والراتب. وفي صورة تفاوض رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام
المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للإلا أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من بنوبه للفرض.

المجلة الجماعات المحلية

الفصل 256. يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيري شؤون البلدية مكتب بلدي يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء والكاتب العام للبلدية.

يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطوبة على كتابة المجلس البلدي.

تضمّن محاضر مداولات المكتب البلدي بدفتر خاص مرقم وموقّع عليه من رئيس البلدية. وليقية أعضاء المجلس البلدي الاطّلاع على هذه المحاضر.

الفصل 257. تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاح وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلتزم مصالح إدارة البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام ومساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات. وكل تأخير في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيما موجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 258. يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.
الفصل 259. الكاتب العام أو من يقوم به مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهيئات المنبثقة عنه. يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبدى رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت. تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة كاتب عام البلدية وتأجيره ونقلته وإعاقته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 260. يؤجر أعيان البلديات على حساب ميزانيتها إلا أنه وفي الحالات التي تستديع فيها وضعية البلدية المساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ويقع تأجيره على حساب الدولة. يلحق أعيان البلدية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بطلب من رئيس البلدية المعنية.

لا يمكن نقلة أعيان البلدية إلا بناء على موافقة مكتوبة منهم باستثناء الحالات المتصدر عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل 261. يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجارية بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود عدد المقرر بموجب أعيان البلدية المصادقة عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجارية بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

كما يمكن بطلب من بلديات معينة يقدم للوالي تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعيان عدة بلدات لتنظيم مناظرة على مستوى جهة لفائدة وتم ذلك وفقا للتراتيب والصيغ والإجراءات الجارية بها العمل.

الفصل 262. تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.
الفصل 263. تكون مداولات المجلس البلدي والقرارات الترتيبية البلدية نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقيهما بمقر البلدية والدوائر البلدية.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذاً قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقاً بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 264. القرارات الفردية الصادرة عن السّلط البلدية تكون ووجبة معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 265. اللوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعرض على القرارات البلدية أمام المحكمة الإدارية الإبداعية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهرين من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يوجه الوالي لرئيس البلدية نظيراً من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك 3 أيام قبل إبداع الاعراض بكتابة المحكمة.

لللوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدية.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص له مصلحة للمحكمة الإدارية الإبداعية المختصة قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثراً مباشراً.
الفصل 266. تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء
بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصياً أو نيابة عن الغير.
يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من
الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
الفصل 267. بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وبناء على طلب من الوالي، يتم بقرار
من رئيس البلدية إيقاف كل مستشار بلدي تعرض لتهييج قضائي بسبب جنائية أو
جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكّنه
من ممارسة مهامه بصفة عادية. وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة
القضائية المختصة.

يتم إعلام أعضاء المجلس البلدي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس البلدية محل التبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
يُتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس البلدية محل التبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف. ويكون قرار
هذا إيقاف معلا. ويمكن للمستهدف بالإيقاف الطعن في قرار الإيقاف وطلب
توقيع تنفيذ حكم الاداري الذي ينظر فيه وجوبا في أجل لا يتجاوز
اسبوعا.

في حالة صدور حكم بالإيقاف، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.
الفصل 268. يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن
تكون له ماملات فيما كان نوعياً مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة
شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.
يترتّب عن مخالفته أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إعفاء المنع بالأمر من قبل
المجلس البلدي. وفي صورة رفض المجلس البلدي إعفاءه للوالي الطعن في شرعية
قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا لأحكام هذا القانون.
الفصل 269. يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد وإنجاز مشاريع مشتركة أو القيام بخدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجذور أو انجاز الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط والتصرف العمراني.

ياخذ التعاون بين البلديات صيغة مختلفة كما تبينه أحكام هذا الفصل.

الفصل 270. أحدثت بكل جهة لجنة جهوية للتعاون بين البلديات وتعد برامج التعاون بين البلديات وتنظر في اقتراحات إحداث مؤسسات التعاون بين البلديات ومشاريع التعاون المشتركة بها في مختلف المجالات التي ترجع بالنظر للبلديات.

كما تستشار في عملية الإنخراط والانسحاب في مؤسسات التعاون.

الفصل 271. تتركب اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات من عدد من أعضاء ينتخبون من قبل رؤساء البلديات في إطار مجلس انتخابي بالجهة حسب أهمية عدد سكان كل بلدية وتمثيل على كل من الجهة والإقليم يعينهما كل مجلس منهما. وينتخب المجلس الإنتخابي رئيس اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات وضبط أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل وقواعد تسيير هذه اللجنة.

الفصل 272. يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينهما.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مراكز عمومية لها صيغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مراكز عمومية لها صيغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.
يمكن للبلديتين أو أكثر بعث مؤسسة للتعاون تسمى وكالة للتنمية والمدنية تعاون بها الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط العمراني والمدنية والتصرف العمراني من أجل ضمان تناسق المخططات والعمليات العمرانية والقضايا العمرانية التي تمتد على سلطتها.

الفصل 273. تنطبق على المؤسسات العمومية بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسريع العمل البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذه المجلة ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب.

الفصل 274. تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع المؤسسات العمومية بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.

الفصل 275. تحتوي موارد ميزانية المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات على:
- مساهمة البلديات المشاركة
- مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات
- المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تقدمها لهم.
- المنح المساندة لها من الدولة ومن الجماعات المحلية.
- إحالات الدولة للمؤسسات العمومية للتعاون البلديات عند الضرورة.
- الهبات والوصايا.

الفصل 276. تحدث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المتجاورة بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية.

الفصل 277. يتم إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بقرار من المجالس البلدية المعنية تضمن فيه الدائرة الترابية لهذه المؤسسة تبعا لإقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو لطلب من مجلس بلدي أو أكثر مضمون بمداولة للغرض.

يتم إعلام المجالس البلدية بالاقتراح أو الطلب المشار بهما بالفقرة السابقة للتداول فيه في أجل ثلاثة أشهر ويجب عدم التداول في الموضوع وموافقة ضمنية على إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات.
الفصل 278. عندما تتجاوز الدائرة الترابية لمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات حدود الجهة الواحدة فإن قرار الإحداث يتم بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 279. يتضمن القانون الأساسي لمؤسسة التعاون العمومية بين البلديات خاصية:

- قائمة البلديات الأعضاء في المؤسسة
- مقر المؤسسة
- صيغ توزيع المقاعد وعدد المقاعد الممنوحة لكل بلدية
- موضوع المؤسسة
- مدة نشاط المؤسسة عند الافتراض

هياكل تسيير المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات ونظام سيرها.

الفصل 280. تنطبق الأحكام المتعلقة بإمكانية الترشح وتحجير الترشح وعدم الجمع الخاصة بأعضاء المجالس البلدية على أعضاء مجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن لعون يعمل لدى مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات أن يكون عضواً في مجلسها.

يعد مجلس المؤسسة نظاماً داخلياً له.

يمثل رئيس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات لدى القضاء والغير.

الفصل 281. مجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات أن يفوض للرئيس جانباً من مهامه إلا تلك المتعلقة:

- بالمصادقة على ميزانية المؤسسة أو تنفيذها أو بكل الأحكام المتعلقة بها
- بالمصادقة على الحساب المالي
- بالقرارات الخاصة بالنظام الأساسي للمؤسسة
- بتفويض مرفق عمومي
- بانخراط المؤسسة في أي مؤسسة أو هيكل آخر.
- الاختصاصات التي أسندها قانون خاص للمجلس كالمهيئة والتطوير والبيئة
- وإبرام الصلح.
يدعو الرئيس على مجلس المؤسسة كل ما قام به للغرض والإعلام والمصادقة.

الفصل 282. يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف المؤسسة العمالية للتعاون بين البلديات بمهمة إضافية بعد موافقة المجالس البلدية الأعضاء ومجلس المؤسسة بنفس الأغلبية التي تحدث بها المؤسسة.

ويعتبر على كل مجلس بلدية التصريح بقراره بعد ثلاثة أشهر بعد إعلامه بالتنقيح.

ويعتبر عدم التداول فيعتبر موافقة ضمنيا.

الفصل 283. يمكن مراعوة حدود دائرة التعاون للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بإضافة بلدية أو أكثر بطلب من مجلس أو مجالس البلديات المعني أو بطلب من مجلس المؤسسة.

وتستوجب في كل الحالات موافقة المؤسسة العمومية والمجالس البلدية التي سيقع ضمها وكذلك البلديات الأعضاء في المؤسسة بنفس الأغلبية التي يتم بها إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المعني.

ويصدر كل مجلس بلدي بقراره بعد ثلاثة أشهر من تلقيه مقترح مراعاة حدود المؤسسة ويعتبر عدم التداول موافقة ضمنية.

الفصل 284. يمكن لبلدية أن تنسحب من مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات وموافقة مجلس المؤسسة ومجلس البلدية الأعضاء حسب شروط الأغلبية المطلوبة عند إحداث المؤسسة.

يقع إعلام الوالي أو الولاة المختصين بقرار الانسحاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

وينجر عنه ضبط الأملاك والمحاصيل المتأتية منها وقسط الديون المحمولة وتم ذلك باتفاق بين المجلس البلدي المنسحب ومجلس المؤسسة.

الفصل 285. يمكن مراجعة "يجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمثابة اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلطات المركزية بهدف التوظيف النجع لوسائلها وممارسة اختصاصاتها طبقاً لمقتضيات القانون.
يشتمل بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لتنظيم نموذجي يضبط
بامر حكومي بصدرا باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على
الرأي المحكم الإدارية العليا.

يتمثل "مجمع الخدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع
بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني.

بناء على طلب من الجماعة المحلية المعنية يتولى مجمع الخدمات انتاج
الدراسات ومتابعة تنفيذ الأشغال وتقديم الإستشارات الفنية والقانونية وكل
الخدمات الأخرى مقابل معلوم يتناسب مع كلفة الخدمة.

تكون قرارات مجمع الخدمات ذات الطابع الإداري خاضعة لرقابة القضاء
الإداري.
الباب الثاني.
في الجهة

الفصل 286. الجهة جماعة محلية تنصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الجر وتعمل في نطاق دائرته على تحقيق التنمية الشاملة والمتماسكة والتكامل بين المشاريع التنمية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.

الفصل 287. يتم إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفقاً لمقتضيات الفصل 3 من هذه المجلة.

يقر هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه، والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب.

يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدوتها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولات المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.

القسم الأول.
في صلاحيات الجهة

الفصل 288. تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات مُنقلة منها.

الفرع الأول.
في الصلاحيات الذاتية

الفصل 289. تتولى الجهة بالخصوص:

- وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد أليات التشاركية.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 290. تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة.
- إنجاز التجهيزات العمومية ذات الصلة بالجهة والمتعلقة خاصة بمجال التوزيع والتربية والرياضة والشباب والمسنين.
- إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العامية المختصة.
- الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها.
- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية ودعم تشغيلها ثقافياً واقتصادياً.
- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة.
- وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيل الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية.
- تنظيم النقل الحضري.
- دعم اتفاقيات التعليم والمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية العلمية على مستوى الجهة.
- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات الترويجية لتشجيع على خلق موطن الشغل.
- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغليّة على مستوى الجهة.

الفرع الثاني.

في الصلاحيات المشتركة
تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة الجهة في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة في الجهة وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين.

الفرع الثالث.
في الصلاحيات المنقولة
الفصل 291. تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزية وخاصة في المجالات التالية:

- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعض الجهوي وثبيتها
- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري بالجهة

الفصل 292. يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجرائهاها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 293. للجهة إبرام اتفاقيات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.

القسم الثاني.
في المجلس الجهوي
الفصل 294. يسير الجهة مجلس جهوي منتخب انتخابا عاما وحرا ومباشرا وسريا وشفافا طبقا للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين الجهويين بالنسبة لكل جهة.

ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز 8 أيام مفتوحة من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

رئيس المجلس الجهوي المنتخب ينسحب سنين مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة.

يحرص المجلس الجهوي على تمثيلية المرأة والشباب في هيكل تسييره.

الفصل 295. يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أتفاني في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية.

الفصل 296. باستثناء الحالات المتصدرة عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا بمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءً على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطي بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

للوزير المكلف بالجماعات المحلية، في حالة التأكد، إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وذلك لمدة أقصاها شهرين.

لا يمكن حل المجلس الجهوي أو إيقافه إلا بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك مقيح ومسؤليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

بناء على تكليف من الوالي، يتولى المدير التنفيذي للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس تنفيذ إيقاف المجلس من الناحية التسييرية. ويأخذ استثنائيا بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

يمكن الطعن في قرارات الإعفاء أمام القضاء الإداري، وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات النقاضي الإداري. ويست حق النقض الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتراوح شهرا من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن للنقاضي الإداري الاستجابة لطلب تأجيل التنفيذ في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
الفصل 297. للمستشار الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي بإمكانه قبولها حالاً أو عرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده للبت فيها. ويتم إعلام الوالي بالاستقالة.
توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم إعلام الوالي. ويتربية عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس الجهوي منحلاً.
الفصل 298. كل عضو بالمجلس الجهوي يمتعح دون عذر شرعي عن أداء المهام المنصوص عليها بقانونه. وفي صورة عدم استجابةه، يدعى المجلس للانعقاد لدرس ملفه ويمكن للمجلس التصريح بإقالته بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يكون رأي الرئيس مرجحاً.
كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كنائب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويصرح المجلس الجهوي بهذا الإعفاء خلال أول اجتماع له.
الفصل 299. يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصريف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح الوزير المكلف بالجماعات المحلية ورئيس مجلس نواب الشعب.
ورئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:
- حل المجلس الجهوي.
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي.
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي.
- إنشاء جهة جديدة.
الفصل 300. تتركب اللجنة المؤقتة للتدبير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضواً بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقاً لجدول يضبطه أمر حكومي وفقاً لرأي المطالب للمجلس الأعلى للجماعات المحلية والرأي المطبق للمحكمة الإدارية العليا. وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.
يمارس أعضاء اللجّنة مهامهم مجاناً، على أن تتكمل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.
 مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 301. إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسير شؤون الجهة، يواصل رئيس الجهة تسيير أعمالها، ويعقد لقاءات صادرة عن ذلك. وفي حالة تغيبه، يتعهد المدير التنفيذي لجامعة تسيير مصالح الجهة، ويؤدي بطريقة مثالية، بالتحيسات التي لا تحتفل التأخير.

الفصل 302. يشكل المجلس الجهوي اللجان القارة التالية:

- اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.
- اللجنة المكلفة بالصحة والبيئة.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي.
- اللجنة المكلفة بالتعليم والثقافة والتراث.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإكساء الخدمات والنقل.
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والترفيه والتعليم.
- اللجنة المكلفة بالرياضة والشباب والعمل التطوعي.
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحكاية المفتوحة.

للمجلس تشكيك لجان غير قارة يععد إليها بدراسة مواضيع محدّدة ويشارك في أعمالها معظلون عن المجتمع المدني والمنظمات المهنية.

برعاي في ترجمة مختلف اللجان ورؤسائها تمثيلية المرأة والشباب وتمثيل النسبي للفصول الفائزة بمقدم من وتسن رؤساء اللجان المالية والاقتصادية ومتابعة النصوص في غير الأغلبية.

الفصل 303. يعقد المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها.
في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان خلال أول اجتماعاته.

الفصل 304. تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

للجان أن تستعين بأعوان الجهة كلما رأت فائدة في الاستعانة بهم. كما لها أن تستعين إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو يطلب منهم. تضمن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض.

الفصل 305. يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد دوراته كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تُعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع.

يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة، غير أنه يمكن لأسابيع موضوعية، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذا إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبادئ الحياذ.

الفصل 306. يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي.

يضبط النظام الداخلي تنظيم عمل اللجان داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع أجهزة التسيير المنسوب عليها بالقانون.
المجلة الجماعات المحلية

الفصل 307. يتعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول أو من عشر الناخبين المقيمين بالجهة.

توجه الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد. في حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تُضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يُضمّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات وتعالجه بموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموحدة بالبريد الإلكتروني عندما يتم بلوغها.

الفصل 308. توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية تأليفية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

إذا تعلّق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو غيرها من العقود يرفق مشروع العقد أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية وجوبا بالاستدعاء.

لكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسة وظيفته الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع التداول.

الفصل 309. يتولى الرئيس أو من ينويه عند الاقتضاء من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

تكون جلسات المجلس الجهوي عمومية. ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التبليغ بمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجال الجماعي النظام بالجولة. ولن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستئناد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عادية.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
يتعهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر الدعاوى. غير أنه عند تغييبه يعين المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 310. يخصص مكان لرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهية والمدرجة بسجل خاص يمسكه المدير التنفيذي للجهة.

الفصل 311. لا يمكن للمجلس الجهوي أن يتناول إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعي المجلس الجهوي بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية يعتبر قانونيًا فيما كان عدد الحضور.

الفصل 312. مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المتعلقة بالتصويت على الموازنة، يتم الاقتراع على المقررات بالأغلبية المطلقة للمقترعين. إذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليةين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلث أعضائه.
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي الاقتراع، يتم إجراء دورة ثالثة ويتولى الانتخاب بالأغلبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات، يصوت بفوز أصغر المرشحين سنًا.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
للمجلس الجهوي أن يقرر بأغلبية أعضائه عدم اللجوء إلى الاقتراع السري بالنسبة للتنسيمات وتقديم الترشحات. إلا إذا تعلق الأمر بنص تشريعي يقضي اعتماد الاقتراع السري.

الفصل 313. لأعضاء المجلس الجهوي طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولات للمجلس في الغرض.

لمجلس تنظيم جلسات استماع طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الاجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تunde اللجنة المكلفة بالعمل التطوعي والتعاون مع المجتمع المدني ودعم حقوق المرأة.

الفصل 314. على المشغلين أن يمكنوا الأعوان والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعين على المستشار الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام قبل انعقادها وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بتوعيض ساعات التغيب.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار الجهوي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 315. تدرج مداولات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات. وتمضى المداولات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو بفع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

ينشر بالموقع الإلكتروني للجهة ويعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة ودوائرة عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

بالنسبة للمداولات الخاصة بتدخل الجهة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل ووسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه الجهة الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين الجهة المعنية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المعنية ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

القسم الثالث.

في رئيس الجهة ومساعديه

الفصل 316. ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعدي الرئيس من بين أعضائه، وذلك للكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه.

يحدد المجلس الجهوي عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم أربعة أعضاء وأن يكون أحدهم على الأقل من المعارضة.

لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الجهة ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس إقليم أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي.

الفصل 317. يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

التّعذّر. يتولّى المدير التنفيذي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. ينخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري والكاملة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون الانتخاب بالكاملة النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح باختيار أصغر المرشّحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي. يتولّى المدير التنفيذي للجهة مسك محضر الجلسة الانتخابية، ويرسل نظيرًا منه للوالى.

الفصل 318. إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل الوالي للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا ويحضرها أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

الفصل 319. توجّه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد ووجوبًا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا للتداول في شأنها.

إذا قبِّلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينخب المجلس الجهوي رئيسًا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص بقبول الاستقالة وانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن موافقة تسير الشؤون والجهوية، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسير الشؤون الجهوية العادلة بمساعدة المدير التنفيذي للجهة. وعند التّعذّر، يتولّى المدير التنفيذي للجهة تسير مصالح الإدارة والجهوية.
الفصل 320. يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بأمر حكومي معلل بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية كما قد يعاب عليهم من تصرفات بناءً على الرأي المطلق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معلل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وبناءً على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متبناً متنوًى في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفات للقانون وأحداث ضرراً بصالحة عامة. ويتربَم عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 321. في صورة تغيب رئيس الجهة أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وفقي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعدحسب الترتيب في التسمية. وإذ تعذر التعوض بالمساعد، يعوض بمستشار جهوي ينتخب من قبل المجلس الجهوي بأغلبيَة الحاضرين.

يعتبر شغوراً وقتياً تغيّب رئيس الجهة لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإعفاء عن ممارسة المهام.

الفصل 322. يختص المجلس الجهوي مبدئياً بتصريف الشؤون الجهوية والبيت فيها. ويتعد بالتعاون على وجه الخصوص في يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المشتقات العمومية المحلية وبيئة المشاريع الاقتصادية.

- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة انجازها.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 118
المجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة أو المجالة من قبل الدولة للجهة.

يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقًا للشروط وال'options المعمول بها.

الفصل 323. رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن المسالك الإداريّة للجهة. ويمكن له أن يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحليّة جانباً من صلاحياته إلى مساعديه أو إلى أحد المستشارين الجهويين.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إضفاء القرارات الترتيبية نبأة عن رئيس الجهة إلا في حالة الشغور الوريث أو النهائي.

القسم الرابع في اختصاصات رئيس الجهة

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 119
الفصل 324. يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس الجهوي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكولا حول ما يمكن أن يمثل مصالحا متضاربة عند تسير الجهة أو ممارسة الصلحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 325. لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:
- المدير التنفيذي للجهة.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء قرارات الترتيبية.

الفصل 326. يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وتطبيقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والترتيبات الجاري بها العمل تنفيذ قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:
- إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتحفيتها.
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة.
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخيل الجهة ومراقبة المنشأت赧فقا للقانون.
- إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية.
- التخطط مع القاضي المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تسمير الأشغال والتحكم في أجال الإنجاز.

الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونوابها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم.

اختراق كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة.

إبرام عقود البيع والشراء والمقاوضة والقسماة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتأشيرات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون.

تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية.

الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية.

السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسهام الخدمات في أسرع الأجال وتقييم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر.

يأذن بالمقاضي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالبت في التظلمات ضد كل من يعتمد تعديل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسهام الخدمات أو رفض ذلك بدون موجب قانوني.

الإسهام في مشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

التحهد بالوساطة لحل النزاعات الشغليات وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة.

رئيسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.

الفصل 327. للمجلس الجهوي أن يفوض لرئيس الجهة أو مساعدته طيلة مدة نوابهم ممارسة الصلاحيات المتعلقة ب:

ضبط وتأشير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير متعلقة في الغرض.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 328. يعتبر رئيس الجهة مكلفاً من طرف الدولة، يتحمل رئيس الجهة ومن يفوضهم بذلك تنفيذ القوانين والтратيب الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الجهة.

الفصل 329. رئيس الجهة مكلف بالтратيب الجهوية وتتولى قرارات الجهة الجهوية.

يتولى رئيس الجهة اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.

يتولى الوالي إذن ينفذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب الجهوية ويحيط علماً رئيس الجهة كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.

الفصل 330. إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والтратيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجب القانون والтратيب. وفي صورة تقديس رئيس الجهة الفادح أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المذكورة، رغم صياغتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من بدوه للغرض بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويعلم الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
لرئيس الجهة الاعتراض لدى المحكمة الإدارية المختصة على حلول الوالي محله وله طلب توقف التنفيذ.

القسم الخامس.

في مكتب الجهة

الفصل 331. يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس. من المساعدين ورؤساء اللجان والمدير التنفيذي للجهة الذي يتعهد بسك محاضر أعماله. يجمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

تمارس كتابة مكتب الجهة بنفس الشروط المنطبقه على كتابة المجلس الجهوي. تُضمَّن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة. وليقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السادس.

في إدارة الجهة

الفصل 332. يصادق المجلس الجهوي على اقتراح تعيين المدير التنفيذي يقدمه مكتب المجلس بأغلبية أعضائه. وللمجلس إنهاء مهامه بمقتضى مداولة معلمة بأغلبية أعضائه. وإذا كان المدير التنفيذي من بين الموظفين يوضع في حالة إلحاق بالمدير التنفيذي أو من يقوم بمهمته مكلف بتسيير إدارة الجهة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الجهة ومساعديه وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس الجهوي والمياجلا المنبثقة عنه.

للمدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 123
الفصل 333. تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين وفق مبادئ الجياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة والمحافظة على أمال الجهة ومصالحها.

تلتزم مصالح إدارة الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام والمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات، وكل تأخر في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيما موجبًا للمساءلة وفق القانون.

يعمل المجلس الجهوي قدر الإمكان على توفير الامتياز الضرورية لإنجاز إدارة الجهة لهما على الوجه الأفضل ويحرص على الاعتماد التدريجي لآليات الإدارة الإلكترونية، ولذا الغرض يحرص قدر الإمكان على توفير الامتيازات اللازمة لتكوين الأعوان واقتناء التجهيزات.

الفصل 334. تكون مداولات المجلس الجهوي وبقية القرارات الترتيبية الصادرة عن الجهة نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر الجهة وتودع لدى الوالي في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسليم وصل في ذلك ويكون التسليم آليا حين إتمام الإيداع.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المرتبطة بالجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر باغلبية ثلاثة أخماس أعضاهه نفذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لا تخضع للإجراءات المبينة بهذا الفصل القرارات التي يتخذهما رئيس الجمهية بوصفه ممثلا للدولة أو التي يتخذهها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

القسم السابع.

في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطات الجهوية ومراقبتها.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 124
الفصل 335. القرارات الفردية الصادرة عن مختلف هيئات الجهة تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 336. للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة.

يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقف تنفيذ القرار الجهوي.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه أن يضر بحرية عامة أو فردية، يؤذن رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الإبتدائيّة قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 337. لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية حلول الوالي محل رئيس الجهة في حالة تقاعس رئيس الجهة الحلي عن القيام بما تفرضه القوانين رغم وجود خطر مؤكد، وذلك بعد التنبيه كتابيا عليه دون استجابة من هذا الأخير وبعد إعلام الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض لرئيس الجهة الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقف التنفيذ.

الفصل 338. تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نياة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة.
الفصل 339. بناء على طلب من الوالي، يتم بقرار رئيس الجهة إيقاف كل مستشار
جهوي تعرض لتفتيش قضائي بسبب جناية أو جنحة بصلة بالمال العام أو مخالفة
بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية،
وذلك إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة. كما يمكن لرئيس الجهة اقتراح
اتخاذ قرار الإيقاف من قبل المجلس الجهوي وإعلام المعني بالأمر.

إذا كان رئيس الجهة محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمتع
عن ممارسة الصلاحيات حالاً ويتولى مكتب المجلس بأغلبية أعضائه عرض مقتترح
الإيقاف على المجلس.

في صورة عدم اتخاذ المجلس لقرار الإيقاف رئيس الجهة أو أحد أعضائه في أجل
عشرة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة الجهة، يقترح الوالي على الوزير المكلف
بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويحتم أن يكون القرار معللاً.

يمكن الطعن في قرار الإيقاف لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يمنح رئيسها
توقيع تنفيذ قرار الوالي.

في حالة صدور حفظ التتبعات، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 340. يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد الاستماع
إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وبالجريدة الرسمية لجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء
جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً جسيماً بمصلحة عامة. ويترتب
عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء
من طرف المحكمة المختصة.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى فضلاً عن الطعن في الأصل طلب
توقيع تنفيذ أمر الإعفاء وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري. ويتبّ القاضي الإداري
في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.
الفصل 341. يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهمًا أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينته.

يتترتب عن مخالفة أحكام هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس الجهوي إعفاؤه، يرفع الوالي الملف للمحكمة الإدارية المختصة.

ويمكن للمحكمة التصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نياته.

القسم الثامن.

الفصل 342. يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي.

والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة وتتكب كما يلي:

- 6 أعضاء من بين المستشارين الجهويين
- 6 أعضاء يمثلون مناصفة نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة.
- 5 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والتجارة والبيئة والتجهيز يعينهم الوالي المختص ترابيًا.
- ممثل عن الهيئات المهتمة بالعاطلين عن العمل يعينه المجلس بناء على ما يتوفر لديه من ترشيحات أو معطيات.

للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه.

يتبع أن لا يقل عدد النساء من أعضاء اللجنة عن الثلث.

كلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشارك إليهم بالملتّة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة أملاك اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.

الفصل 343. تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغيلة والبيئية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيًا.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.

كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.

تعين اللجنة أحد أعضائها مقررا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.

تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل 344. الإقليم جماعة ترابية تشمل عددا من الجهات، يعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.

الفصل 345. يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل المستشارين البلديين والجهوين طبقا للقانون الانتخابي.

يجمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه.

الفصل 346. يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق.
- وضع أمثلة الهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات والتنسيق مع السلط المركزية.
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والترزود بالماء والكهرباء والتطوير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وضع السياسات التنمية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصوّرات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإمارات الإقليمية والجماعات المدنية والمجالس البلدية والسياسة المركزية.

إعداد تصوّرات لرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاصيلية لفضائل الترابي.

التفاوض في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأراضي، متابعة الوضع البيئي، متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.

المجلس الإقليمي. يفوض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.

الفصل 347. يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم، ويمكنه ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس.

يدعم الإقليم حسب ما توفر له من اعتمادات جميع الأنشطة الثقافية والشبابية والرياضية والفنية.

الفصل 348. يشارك الإقليم وجوبا مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.

تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعلومات الإحصائية التي تساعدها على القيام بهمها في أفضل الظروف.

الفصل 349. يعمل الإقليم بالتعاون مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويمارس بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة.

الفصل 350. ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه وذلك لكمال المدة في أول جلسة بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الإقليم ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس جهوي أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي أو رئاسة جمعية رياضية.

الفصل 351. يترأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المنتخب أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعدّد، يتولّي المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقعر إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السرّي وبالغالبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجري دورة ثالثة. ويكون الاقتراع بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاَب أصغر المرشحين سنا.

يقل ترتيب مساعدي رئيس الإقليم أثناء انتخابهم من طرف أعضاء مجلس الإقليم.

يتولّي المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالِي الموجود بدائرة مقر الإقليم.

الفصل 352. إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدين عن وظائفهم، يدعى المجلس من قبل أكبر أعضائه سنا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

الفصل 353. توجّه استقالة رئيس الإقليم أو مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد ووجوبًا بدعوة من أكبر الأعضاء سنا في ظرف خمسة عشر يومًا للتداول في شأنها.
إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب مجلس الإقليم رؤساء ومراجعين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص تشريعا بقبول الاستقالة وبانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحتهم في أقل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وإنجاز الرئيس المستقيل عن تسلسل تسيير شؤون الإقليم، يتعين المستشار الأول سنا تسيير شؤون الإقليم بمثابة المدير التنفيذي للأعمال. وعند التعذر، يتولى المدير التنفيذي تسيير مصالح إدارة الإقليم باتفاق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 354. يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معللٍ من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لعدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما أتخذهما عليه من تصرفات.

لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متي ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على خانقة فادحة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويتزامع عن الإعفاء عدم إمكانية إتخاذهم كرؤساء أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري، وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 355. في صورة تغيّب رؤساء الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتٍ، يعوض في كامل وظائفه مساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بعضو ينتخب من طرف مجلس الإقليم بأغلبيّة الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيّب رئيس الإقليم لأسباب صحية أو الامتناع أو لسنا للخارج لمدة تتجاوز الشّهر أو الإيقاف عن ممارسة الهمام بواسطة قرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
الفصل 356. رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الإقليم وعن الإدارة، وله أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلوباته إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقي التفويضات سارية لما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نبأ عن رئيس الإقليم إلا في حالة الشغور الواقعة أو البدائي.

يلتزم رئيس مجلس الإقليم ومساعدوه والمستشارون بإعلام مجلس الإقليم بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضوا آخر من بين أعضائه لتابعة ملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 357. لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته في حدود مسؤوليته ما إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم;
- الأعوان الشاغرين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم;
- الأعوان غير الشاغرين لخطة وظيفية في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفة بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشارك إلهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 358. يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للنصوص والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة أملاك المالي واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها.
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الفصل 359. لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم أو مساعديه طيلة مدة نياتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقا لقرارات المجلس.
- قبول التبرعات والهبات غير المثلة بنفقات أو بشروط.
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة.
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم.
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون.

ال пункты:

- إتخاذ الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم.
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم.
- اتخاذ كل الإجراءات الحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخيل الإقليم طبقا للقانون.
- إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم.
- التخطيط مع القابض المتعهد بمالية الإقليم حول استخلاص الديون.
- تسهيل أشغال الإقليم.
- القيام بالدعوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم.
- اتخاذ كل المقتررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلاصها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولته الجديدة.
- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات.
- إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتراعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون.
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية.
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

المراجعة
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يعرض رئيس الإقليم ومساعدوه على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل 360. بوصفه ممثل الدولة، يتولّى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والترتيب الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الإقليم.

الفصل 361. إذا امتنع رئيس الإقليم أو أهل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والترتيب، يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية التنبيه عليه بإتمام ما يستوجب القانون والترتيب. وفي صورة تجاهل رئيس الإقليم الواضح أو عجزه النفاذ عن إتمام المهام المذكورة رغم صياغتها المستجيبة ووجود خطر جدي داهم، للوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أن يأذن للولات المختصين ترابياً بمشاركة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته. لرئيس الإقليم الاعتراض على حلول السلطة المركزية محله وله طلب توقيف التنفيذ.

الفصل 362. المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف بالسهر على إدارة الإقليم تحت إشراف ومسؤولية رئيس الإقليم وتقديم الاستشارة والمساعدة لمجلسه وللهيئات المتبعة عنه.

تحرص إدارة الإقليم على تقديم الخدمات وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاح وتنفيذاً لتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام ومساءلة على إنجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات. يعمل مجلس الإقليم قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز الإدارة لمهماتها على الوجه الأفضل.

الفصل 363. يعد الإقليم تقريرا سنوياً عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرس بالموقع الإلكتروني المخصص له.
ملحق "أ"
قائمة البلديات
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
 مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

المستير - المنزل المهر - منزل الحفني - السيبس الدرعات - السراش - نير

خنيس - بنبلة المارة - سيد علي - جهينة - نير سالم - منزل سالم - عبيدة - الطورف

الودادين - ساحليون معتمر - جمال - المنزل الكتابي - منزل بوزيان - العين البيضاء - هلبة - الخرب

بني حسان - الصبية المديوني - سوق الجديد - القصرين - الإسطبل - شوشي

بيلان بوضر - الفاضل ببور - سبيالة - سليانة - بوعدة - ودعور

طوزة - بابن الغزال - سبيلية - طيز - المفطورة - قطفور

المكين - المنورة - الكاراب - فرانية - بلدة - بقر

المكنية - المنورة - البقالة - القصيبة والثريات - مسناك - بكر

طلبة - الصيد - رمال - ماجل بلعباس - الطيبة - كسرى

القصيرة - الفلاحة - البقالة - القصيبة والثريات - حماس سوسة - العروة

طنجة - الرملي - القايين - سوق برج - شيب - السوسية

المسان - حمام سوسة - القصبة - ثاني - سيدي بورويش

لفاحة - النور - المنارة - النور - سيدي مرشد

幸せ - مجد عيسى - الزهور - النور - سيدي بوزيد

سوسنة - السويد - وادي مطاط - قنطش - النور - حجاج العيون

شرايطية القصور - أولاد حفوز - الكاف - اللحية - جمال

الزعفران دير - المراقب - المركز - المراج - بن عون - سليانة - شرارة

السيدي، عوفي - النور - الجبال - السوسية - الرمال - حامية

الزغوان - النور - سبيلية - السيد - رحال - المكنسة

القصيبة والثريات - مسناك - طوزة - حمام سوسة - التيارات - المسن

ال氍ية - ن ين - بن عون - الجلالة - الزغوان - عين الحمرا

المنستير - الخنجر - بنبر - المزن - بئر الحفي - ساحليون

جرب - السواقة - السماح - بن بوزيد - بناء - الرميل

imientos - النور - بشري - البراق - الحمل - المكنسة

الكولمان - العين - النور - الشمر - اقصنة - العيون

الرملي - النور - سبيلية - السيد - حجاج العيون - الشبيكة
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- بني خداس
- جربة ميدون
- جربة اجيم
- سيدي مخلوف
- القلعة
- بوغرارة
- جرجيس الشمالية
- السوق الاهدا
- الفوار
- الاتار
- غمرايس
- بشيل جرسين
- البليدات
- حقيق اللوزة
- بيري الاحمر
- المحرم/العوابد الخزانات
- العمراء
- باجيري
- الشباي
- السوية
- السعوي
- حريج
- الكركر
- المغشة
- الاعشاش
- قابس
- الصمار
- شنيل - دويرات
- عمارة
- الحامة
- المطوية
- السند
- المريت
- البرادة
- المكنة
- التلاسة
- أم العرائس
- الزارات
- القطار
- الساقية الدائر
- ساقية الزيت
- سيدي عيش
- زانوش
- كناية
- لالة
- الجنشة
- بوشمة
- سيدي بوبكر
- قرقنة
- بار علي بن خليفة
- توزر
- المجرس
- نفيلة
- درنة
- حومة السوق
- نجاح
- جرجيس
- حمة الجريد
- الشبيبة
- عقارب
- تمجز
- بنقردان
- عميرة الحجاج
- المهدي
- قصور الساف
- الشابة
- الغربية
- العامة
- عميرة الحجاج
- المهدية
- قصور الساف
- الشابة
- الغربية
- العامة
- عميرة الحجاج
- المهدية
- قصور الساف
- الشابة
- الغربية
- العامة
ملحق "ب"
قائمة الجهات
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- تونس
- أريانة
- بن عروس
- منوبة
- نابل
- بنزرت
- زغوان
- باجة
- الكاف
- جندوبة
- سليانة
- القيروان
- القصرين
- سيدي بوزيد
- سوسة
- المنستير
- المهدية
- صفاقس
- قفصة
- توزر
- قبلي
- قابس
- مدنين
- تطاوين